Restrictive Agreements and Their Impact on the Market Comparative Legal Study)(

Lecturer Dr. Yasser Ahmed Abd

Iraqi Police College

Ahmddyasr46@gmail.com

Abstract-

Restrictive agreements are among the most serious practices that undermine market freedom and distort the mechanisms of fair competition, as they involve deliberate coordination of economic behavior between independent undertakings in a manner that prevents, restricts, or affects the structure of competition. For this reason, competition legislations have given particular attention to such agreements due to their adverse effects on competitors, market structure, and the public interest.

This study provides a comparative legal analysis of restrictive agreements by examining their concept, conditions of existence, and distinguishing them from legally similar situations, particularly economic concentration and abuse of a dominant position. It also analyzes their principal forms, namely horizontal and vertical agreements, and assesses the impact of each on the freedom of competition within the market.

The research adopts an analytical and comparative methodology, based on the examination of legislative texts and doctrinal approaches under the Iraqi Competition and Anti-Monopoly Law No. (14) of 2010, the Egyptian Competition Law No. (3) of 2005 and its amendments, as well as French law, particularly Articles L420-1 et seq. of the French Commercial Code. The study discusses the standards used to limit restrictive agreements and adopts the effects-based approach as the most appropriate criterion for assessing their legality, given its consistency with the economic nature of competition law and its protective objectives, as opposed to focusing on the legal form of the agreement or the subjective intent of its parties.

Furthermore, the study examines judicial protection against restrictive agreements through an analysis of unfair competition actions as an

effective legal mechanism to counter such practices, highlighting their legal basis, conditions, and effects, particularly remedies in the form of injunctive relief and monetary compensation.

-Keywords : (Restrictive agreements , Competition law , Market and competitive freedom , Horizontal and vertical agreements , Unfair competition action) .

الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة وأثرها في السوق

(دراسة قانونية مقارنة)

المدرس الدكتور (ياسر احمد عبد)

كلية الشرطة العراقية

Ahmddyasr46@gmail.com

-الملخّص

تُعدّ الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة من أخطر الممارسات التي تُخلّ بحرية السوق وتُشوّه آليات التنافس المشروع، لما تنطوي عليه من تنسيق إرادي في السلوك الاقتصادي بين المنشآت المستقلة، يكون من شأنه منع المنافسة أو تقييدها أو التأثير في بنيتها. وقد أولت تشريعات المنافسة اهتمامًا خاصًا بهذه الاتفاقات نظرًا لما تُحدثه من آثار سلبية تمتد إلى المتنافسين وبنية السوق والمصلحة العامة.

يتناول هذا البحث دراسة قانونية مقارنة للاتفاقات المقيِّدة للمنافسة، من خلال تحليل مفهومها وشروط تحققها، وتمييزها عن الأوضاع القانونية التي قد تشتبه بها، ولا سيما التركز الاقتصادي وإساءة استغلال المركز المسيطر، فضلًا عن بيان صورها الرئيسة المتمثلة في الاتفاقات الأفقية والاتفاقات الرأسية، وأثر كل منها في حرية المنافسة داخل السوق.

واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، مستندًا إلى دراسة النصوص التشريعية والاتجاهات الفقهية في قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، إضافة إلى القانون التجاري الفرنسي ولا سيما أحكام المواد L420-1) وما بعدها من تقنين التجارة الفرنسي، مع مناقشة المعايير المعتمدة للحد من الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة. وفي هذا الإطار، يأخذ البحث بمعيار الأثر بوصفه المعيار الأجدر بالاعتداد في تقييم مشروعية هذه الاتفاقات، لكونه أكثر انسجامًا مع الطبيعة الاقتصادية لقانون المنافسة ومع الغاية الحمائية التي يستهدفها، مقارنةً بالتركيز على الشكل القانوني للاتفاق أو نية أطرافه.

كما خُصص جانب من البحث لدراسة الحماية القضائية من الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة، من خلال تحليل دعوى المنافسة غير المشروعة بوصفها وسيلة فعّالة لمواجهة هذه الممارسات، وبيان أساسها القانوني وشروطها وآثارها، ولا سيما التعويض بنوعيه العيني والنقدي.

-الكلمات المفتاحية : (الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة ، قانون المنافسة ، السوق والحرية التنافسية، الاتفاقات الأفقية والرأسية ،دعوى المنافسة غير المشروعة) .

ـالمقدمة

أولًا: موضوع البحث

تُعدّ المنافسة الحرة من الركائز الأساسية للاقتصاد الحديث، لما تؤديه من دور في تحقيق الكفاءة الاقتصادية وضمان حرية الاختيار للمستهلك. غير أن هذه المنافسة قد تتعرض للتشويه بفعل ممارسات معينة تخرج عن إطار التنافس المشروع، وفي مقدمتها الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة، التي تقوم على تنسيق إرادي في السلوك الاقتصادي بين منشآت مستقلة قانونًا، من شأنه منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها داخل السوق. ويتناول هذا البحث دراسة هذه الاتفاقات وأثرها في السوق، من خلال تحليل الأسس القانونية التي تحكمها ومعايير عدم مشروعيتها.

ثانيًا: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من خطورة الآثار التي تترتب على الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة، لما تُحدثه من إخلال ببنية السوق والحرية التنافسية، وما يترتب عليها من أضرار تمسّ المتنافسين والمستهلكين والمصلحة العامة. كما تتجلى أهمية البحث في إبراز دور القواعد القانونية في تنظيم هذه الاتفاقات وتحديد مدى مشروعيتها، ولا سيما في ظل تطور صورها وتعقّد وسائلها، بما يفرض ضرورة تحليل المعايير القانونية المعتمدة في مواجهتها وبيان الحماية القضائية المقررة للحد من آثارها.

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة وشروط تحققها، وتمييزها عن الأوضاع القانونية التي قد تشتبه بها، ولا سيما التركز الاقتصادي وإساءة استغلال المركز المسيطر. كما يسعى إلى تحليل صور هذه الاتفاقات، ولا سيما الاتفاقات الأفقية والرأسية، وبيان أثرها في حرية المنافسة، فضلًا عن بيان الأساس القانوني للحماية القضائية المقررة لمواجهتها من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة.

رابعًا: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل عن مدى كفاية القواعد القانونية في مواجهة الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة والحد من آثارها في السوق، والمعيار المعتمد في تقييم مشروعيتها وتمييزها عن الأوضاع القانونية المشابهة لها. ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها تحديد مفهوم الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة، ومدى تميّزها عن التركز الاقتصادي وإساءة استغلال المركز المسيطر، وبيان صورها المختلفة وآثارها في حرية المنافسة، وحدود الحماية القضائية المقررة لمواجهتها.

خامسًا: منهجية البحث

اعتمد هذا البحث المنهج التحليلي في دراسة الأحكام القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالاتفاقات المقيِّدة للمنافسة، إلى جانب المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة تنظيم هذه الاتفاقات في كلٍّ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، وقانون حماية المنافسة ومنع

الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، وقانون التجارة الفرنسي (Code de commerce)، ولا سيما أحكام المادة(L.420-1) ، بقصد بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها واستخلاص النتائج القانونية ذات الصلة.

سادسًا: خطة البحث .

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقات المقيّدة للمنافسة وقد قُسِّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بالاتفاقات المقيّدة للمنافسة، وقد قُسِّم بدوره إلى فرعين؛ خُصِّص الفرع الأول لتعريف الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، في حين خُصِّص الفرع الثاني لبيان الشروط التي يتوقف عليها اعتبار الاتفاق مقيّدًا للمنافسة.

المطلب الثاني: تمييز الاتفاقات المقيّدة للمنافسة عمّا يشابهها، وقد قُسِّم إلى فرعين؛ خُصِّص الفرع الأول لتمييز الاتفاقات المقيّدة للمنافسة عن التركّز الاقتصادي، بينما عالج الفرع الثاني تمييزها عن إساءة استغلال المركز المسيطر.

المبحث الثاني: صور الاتفاقات المقيّدة للمنافسة والحماية القضائية منها وقد قُسِّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: صور الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، وقد قُسِّم إلى فرعين؛ تناول الفرع الأول الاتفاقات الأفقية، في حين خُصِّص الفرع الثاني لدراسة الاتفاقات الرأسية.

المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة للحماية القضائية من الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، وقد قُسِّم إلى ثلاثة فروع؛ تناول الفرع الأول مفهوم الدعوى وأساسها القانوني، في حين خُصِّص الفرع الثاني لشروط الدعوى، أما الفرع الثالث فقد عالج آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول

مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يُعدّ تحديد مفهوم الاتفاقات المقيّدة للمنافسة من المسائل الجوهرية في دراسة هذه الاتفاقات، لما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بتنظيمها وتقييم مدى مشروعيتها. ويقتضي البحث في هذا المفهوم الوقوف على المقصود بهذه الاتفاقات، فضلًا عن تمييزها عن غيرها من الأوضاع القانونية التي قد تشتبه بها.

وانطلاقًا من ذلك، يُقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يُخصَّص المطلب الأول لبيان المقصود بالاتفاقات المقيّدة للمنافسة، في حين يُعنى المطلب الثاني بتمييز هذه الاتفاقات عن الأوضاع القانونية القريبة منها، وذلك على النحو الذي يوضّح الإطار العام لهذه الاتفاقات.

المطلب الأول

المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة

يُعدّ تحديد المقصود بالاتفاقات المقيّدة للمنافسة أمرًا ضروريًا لفهم هذه الاتفاقات وآثارها في السوق. وانطلاقًا من ذلك، يُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين؛ يُبيَّن في الفرع الأول تعريف الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، في حين يُخصَّص الفرع الثاني لبيان الشروط التي يتوقف عليها اعتبار الاتفاق مقيِّدًا للمنافسة.

الفرع الأول

تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يقصد بالاتفاقات المُقيّدة للمنافسة، بوجه عام، كل تنسيق في السلوك الاقتصادي بين مشروعين أو أكثر، سواء اتخذ هذا التنسيق صورة عقد أو اتفاق صريح، أو كان ضمنيًا مستفادًا من تلاقي الإرادات أو توحّد السلوك في السوق، متى كان من شأن هذا الاتفاق أو آثاره أن تؤدي إلى منع المنافسة أو تقييدها أو تحريفها. ويُلاحظ من هذا التعريف أن العبرة لا تنصب على الشكل القانوني الذي يتخذه الاتفاق، ولا على الوسيلة التي يتم بها، وإنما على الأثر الذي يُحدثه في بنية السوق، ولا سيما إخضاعها لإرادة المتعاقدين بدلًا من خضوعها لقوى العرض والطلب [١] .

وقد تنوعت التعاريف الفقهية للاتفاقات المُقيّدة للمنافسة، إلا أنها تتلاقى عند جوهر واحد يتمثل في فكرة التنسيق الإرادي بين منشآت مستقلة .فذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها (كل توافق ارادة طرفين اقتصاديين أو اكثر مستقل كل منهم عن الآخر ، يقومون بتقرير اتباع سلوك معين بصفة أساسية ومستقلة في الأسواق)[٢]. ويُبرز هذا التعريف عنصر الاستقلال القانوني والاقتصادي للأطراف، بما يميّز الاتفاقات المُقيّدة للمنافسة عن التصرفات الداخلية التي تتم داخل المشروع الواحد.

بينما ركّز اتجاه فقهي آخر على الغاية الاقتصادية للاتفاق، فعرّفها بأنها (اتفاق أو تواطؤ بين منشآت مستقلة يهدف إلى التحكم في الأسعار، أو تقييد الإنتاج، أو اقتسام الأسواق، بما يؤدي إلى الإضرار بحرية التعامل التجاري) [٣] . ويتميّز هذا الاتجاه بتأكيده على الأهداف التقليدية للاتفاقات المُقيّدة للمنافسة، ولا سيما التحكم في عناصر السوق الأساسية، كالأسعار والكميات ومجالات التوزيع.

---

١. أنظر د. ضحى ابراهيم السعيدي ، الدور الرقابي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة) ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠، ص٨٤ .

٢.أنظر امال سعد الله ، زينب مشاني ، الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل الماستر في قانون الاعمال ، جامعة اكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق ، ٢٠١٨، ص٨ .

٣ . أنظر د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص١٤٥.

وذهب رأي فقهي ثالث إلى إبراز البعد القيمي والأخلاقي لهذه الاتفاقات، فعرّفها بأنها (اتحاد إرادات المشروعات بقصد تحريف المنافسة في السوق، سعيًا لتحقيق أرباح غير مشروعة، دون اعتبار لما يترتب على ذلك من أضرار تصيب الاقتصاد الوطني) [١] . ويُلاحظ على هذا التعريف أنه يُضفي طابعًا تقويميًا على الاتفاقات المُقيّدة للمنافسة، من خلال ربطها بقصد تحقيق الربح غير المشروع وبالآثار السلبية التي تمس المصلحة الاقتصادية العامة.

وفي مقابل هذه التعاريف، اتجه بعض الفقه إلى اعتماد تعريف أكثر شمولًا وحيادًا، يقوم على فكرة التنسيق في السلوك، دون التوقف عند نية الأطراف، إذ عرّف الاتفاقات المُقيّدة للمنافسة بأنها (كل تنسيق في السلوك بين المشروعات، أو أي عقد أو اتفاق صريح أو ضمني، أياً كان شكله، إذا كان من شأن محله أو آثاره أن تمنع أو تقيّد أو تحرّف المنافسة) [٢] . ويُعد هذا التعريف من أكثر التعاريف انسجامًا مع الاتجاه الحديث في قانون المنافسة، الذي يُغلّب معيار الأثر على معيار القصد.

أما على الصعيد التشريعي، فيُلاحظ أن أغلب التشريعات لم تلجأ إلى وضع تعريف جامع مانع للاتفاقات المُقيّدة للمنافسة، وإنما آثرت تنظيمها من خلال نصوص حظر مباشرة .فقد حظر قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، في المادة (١٠)، كل الممارسات أو الاتفاقات التحريرية أو الشفهية التي تُخل بالمنافسة أو تمنعها أو تحد منها، وهو ما يعكس اعتماد المشرّع العراقي على معيار الأثر دون التقيد بتعريف شكلي .

وسار القانون المصري في الاتجاه ذاته، إذ نصّت المادة (٦) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ على حظر الاتفاقات بين الأشخاص المتنافسين في السوق، بينما وسّعت المادة (٧) من نطاق الحظر ليشمل الاتفاقات بين الشخص وموردیه أو عملائه متى كان من شأنها الحد من المنافسة. ويكشف ذلك عن تبنّي المشرّع المصري لمفهوم واسع للاتفاقات المُقيّدة للمنافسة، يشمل الاتفاقات الأفقية والرأسية على حد سواء.

أما القانون الفرنسي، فقد عبّر بوضوح عن هذا التوجه في المادة (L.420-1) من قانون التجارة الفرنسي، التي حظرت الاتفاقات أو التواطؤات أو الممارسات المشتركة متى كان هدفها أو نتيجتها منع أو تقييد أو تشويه المنافسة في السوق. ويُلاحظ أن النص الفرنسي جمع بين الهدف والنتيجة كمعيارين مستقلين للحظر، وهو ما يُعد من أكثر الصياغات تطورًا في مجال حماية المنافسة.

ومن خلال المقارنة بين التعاريف الفقهية والنصوص التشريعية، يتبيّن أن الاتفاق المقيّد للمنافسة لا يُقاس بمظهره الخارجي أو بصيغته القانونية، وإنما بجوهره الاقتصادي وأثره في السوق. وعليه، يمكن القول إن الاتفاق المقيّد للمنافسة هو كل اتفاق أو تفاهم أو ممارسة مشتركة بين منشآت مستقلة قانونًا، يكون هدفها أو نتيجتها الحد من المنافسة أو تشويهها أو منعها في السوق، سواء أكان الاتفاق صريحًا أم ضمنيًا، ومهما تعددت وسائله أو أشكاله.

---

١ .أنظر احمد سامي عبد علوان ، التنظيم القانوني للتركز الاقتصادي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة مجلس كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٢١ ، ص٦١.

٢ . أنظر د. معين افندي الشناق ،الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص١٣٣.

ويرى الباحث أن الاتجاه الذي يُغلّب معيار الأثر في تحديد الاتفاقات المقيّدة للمنافسة يُعدّ الاتجاه الأجدر بالتأييد، لكونه الأكثر انسجامًا مع الطبيعة الاقتصادية لقانون المنافسة ومع الغاية الحمائية التي يستهدفها. فالتركيز على الشكل القانوني للاتفاق أو على نية الأطراف لا يكفي بذاته للكشف عن حقيقة الممارسات المُخلّة بالمنافسة، إذ قد تتخذ هذه الاتفاقات صورًا ظاهرها المشروعية، بينما تُفضي في واقعها العملي إلى تعطيل آليات السوق والإضرار بحرية المنافسة.

كما أن اعتماد مفهوم واسع للاتفاق، يشمل التنسيق الضمني وتوحيد السلوك الاقتصادي بين المنشآت المستقلة، يُمكّن القضاء وسلطات المنافسة من مواجهة التطور المستمر في صور الاتفاقات المقيّدة للمنافسة. ويُضاف إلى ذلك أن الجمع بين معياري الهدف والنتيجة، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، يحقق حماية أشمل للمنافسة، إذ يسمح بالتدخل القانوني سواء ثبت قصد تقييد المنافسة أو تحققت آثارها الضارة فعليًا.

وعليه، يرى الباحث أن تبنّي تعريف مرن للاتفاقات المقيّدة للمنافسة، يقوم على استقلال المنشآت المتعاقدة وعلى الأثر المترتب في السوق، يُعد الأساس الأنسب لضمان فعالية الحماية القانونية للمنافسة، وتحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي ومتطلبات النظام العام الاقتصادي.

الفرع الثاني

شروط الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تُعدّ الاتفاقات المقيدة للمنافسة من أخطر الممارسات التي تمسّ حرية السوق، لما تنطوي عليه من إخلال بقواعد العرض والطلب وتشويه لآليات التنافس المشروع. ولا يكفي مجرد وجود تعامل أو علاقة تجارية بين المنشآت لاعتبار الاتفاق مقيداً للمنافسة، وإنما يتطلب ذلك توافر مجموعة من الشروط التي تكشف عن طبيعته الاحتكارية أو المانعة للمنافسة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وجود اتفاق بين منشآت مستقلة اقتصادياً

يُعد وجود الاتفاق الركيزة الأساسية لقيام الاتفاقات المقيدة للمنافسة، إذ يفترض التقاء إرادتين أو أكثر من منشآت تتمتع بالاستقلال الاقتصادي والقانوني، بحيث يكون لكل منها حرية اتخاذ القرار بصورة منفردة. ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا وُجد نوع من التنسيق أو التفاهم بين هذه المنشآت يخرج عن السلوك التنافسي الطبيعي في السوق[١] .

ولا يشترط أن يتخذ الاتفاق شكلاً معيناً، إذ يستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً، مكتوباً أو شفهياً، كما قد يتمثل في مجرد ترتيبات أو تفاهمات غير معلنة، متى كان من شأنها التأثير في المنافسة. فالعبرة ليست بالشكل، وإنما بانصراف إرادتين أو أكثر إلى إحداث عرقلة في السوق أو الحد من

١ . أنظر محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة للنشر وللطباعة والتوزيع ، ٢٠١٥ ، ص٢٢٠.

حرية التنافس، سواء عن طريق تثبيت الأسعار، أو تقليص الإنتاج، أو تقييد الدخول إلى السوق، أو غير ذلك من الوسائل التي تؤثر في آليات العرض والطلب[١].

ويمتد مفهوم الاتفاق في قانون المنافسة ليشمل صور التنسيق التي قد لا ترقى إلى مستوى العقد بالمعنى التقليدي، إذ قد يُستدل على وجوده من خلال السلوك المتوازي بين المنشآت متى تعذر تفسير هذا التوازي وفقاً لاعتبارات السوق الطبيعية، بما يدل على وجود اتفاق أو تنسيق سابق بينها.

ثانياً: اتجاه الإرادة إلى تنسيق السلوك الاقتصادي

لا يكفي مجرد وجود اتصال أو تواصل بين المنشآت، بل يجب أن تتجه إرادتها إلى تنسيق السلوك الاقتصادي فيما بينها، بما يؤدي إلى الحد من استقلالها في اتخاذ القرار، مع احتفاظ كل منشأة بشخصيتها القانونية واستقلالها الاقتصادي. ويُقصد بهذا التنسيق الاتفاق على اتباع نمط معين من السلوك في السوق بدلاً من التنافس الحر، كالتوافق على سياسات تسعيرية أو إنتاجية أو تسويقية مشتركة.

ولا يُشترط أن يكون هذا التنسيق صريحاً أو معلناً، إذ قد يتحقق بصورة غير مباشرة من خلال تبادل معلومات حساسة تتعلق بالأسعار المستقبلية أو حجم الإنتاج أو خطط التسويق، بما يؤدي إلى تقليل حالة عدم اليقين بين المنافسين، ومن ثم توجيه سلوكهم في السوق على نحو متقارب [٢].

ويُعد هذا التنسيق خروجاً عن مبدأ الاستقلال الذي يفترض توافره بين المنافسين، إذ إن اتخاذ القرارات بصورة جماعية أو شبه جماعية يؤدي إلى تشويه آليات المنافسة، حتى وإن لم يصل الأمر إلى حد الاندماج أو التركّز الاقتصادي.

ثالثاً: ترتب أثر مقيّد للمنافسة في السوق

لا يُعد الاتفاق مقيداً للمنافسة لمجرد وجوده أو لتوافر التنسيق الإرادي بين أطرافه، وإنما يجب أن يكون من شأنه إحداث أثر فعلي أو محتمل يتمثل في منع المنافسة أو الحد منها أو تشويهها داخل السوق [٣] . ويُعد هذا الشرط معياراً موضوعياً لتقييم مشروعية الاتفاق، إذ تنصرف العبرة إلى نتائجه وآثاره الاقتصادية، لا إلى نوايا أطرافه.

وقد يكون الأثر المقيّد مباشراً، كما في الاتفاقات التي تستهدف تثبيت الأسعار، أو تقسيم الأسواق جغرافياً، أو تحديد حصص الإنتاج، أو استبعاد منافسين معينين، وهي ممارسات تُعد بطبيعتها ضارة بالمنافسة لأنها تقوض عنصر التنافس الذي يقوم عليه الاقتصاد الحر.

---

١ .أنظر زيد خليل حسن ، طارق عبد الرحمن كميل ، التأصيل القانوني للاتفاقات المقيدة للمنافسة (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور لدى مجلة جامعة العين للأعمال والقانون ، الاصدار الأول ، السنة الثامنة ، ٢٠٢٤ ، ص٤٥.

٢ . أنظر حسيبة بري، حكيمة عناني ، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ، ميرة ، ٢٠١٣، ص١٤.

٣ . أنظر كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، وفقاً للأمر 03 -03 والقانون 04 -02 ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص٤٠.

كما قد يكون الأثر غير مباشر، عندما يؤدي الاتفاق إلى خلق عوائق تحول دون دخول منشآت جديدة إلى السوق، أو يمنح أطرافه قوة سوقية تمكّنهم من التأثير في الأسعار أو شروط التعاقد على نحو يضر بالمستهلك. ولا يُشترط تحقق الضرر فعلاً، بل يكفي أن يكون الاتفاق من شأنه إحداث هذا الأثر متى كان محتملاً وفقاً للمجرى العادي للأمور [١] .

وعليه، فإن العبرة ليست بوجود الاتفاق في ذاته، وإنما بمدى تأثيره في الهيكل التنافسي للسوق، فكل اتفاق يؤدي إلى الحد من استقلال المنشآت في تحديد سياساتها التجارية ويُفضي إلى تقييد المنافسة يُعد مخالفاً لمبدأ حرية المنافسة، ويستوجب تدخل المشرّع لفرض الجزاءات اللازمة لحماية السوق وضمان كفاءته.

المطلب الثاني

تمييز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عما يشتبه بها

لا يقتصر البحث في الاتفاقات المقيّدة للمنافسة على بيان مفهومها، بل يقتضي تمييزها عن بعض الأوضاع القانونية الأخرى التي قد تتقارب معها في الأثر على السوق. ويهدف هذا التمييز إلى توضيح الفروق الجوهرية بين هذه الأوضاع، بما يضمن التطبيق السليم لأحكام قانون المنافسة.

وانطلاقًا من ذلك، يُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين؛ يُخصَّص الفرع الأول لتمييز الاتفاقات المقيّدة للمنافسة عن التركّز الاقتصادي، في حين يُعالج الفرع الثاني تمييزها عن إساءة استغلال المركز المسيطر.

الفرع الأول

تمييز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن التركز الاقتصادي

تُعدّ الاتفاقات المقيّدة للمنافسة من أخطر الممارسات التي تمس جوهر السوق الاقتصادي الحر، لما تنطوي عليه من تنسيق في السلوك الاقتصادي بين منشآت مستقلة، بما يؤدي إلى الإخلال بآليات المنافسة. غير أن هذه الاتفاقات لا تمثّل الصورة الوحيدة التي قد تُفضي إلى اختلال التوازن التنافسي داخل السوق، إذ قد تنشأ أوضاع قانونية أخرى تتقارب معها في الأثر، ومن أبرزها التركّز الاقتصادي. ولبيان التمييز بين الاتفاقات المقيّدة للمنافسة والتركيز الاقتصادي، يقتضي الأمر الوقوف أولًا على مفهوم التركز الاقتصادي، ثم بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

أولا- مفهوم التركز الاقتصادي .

يُعدّ التركز الاقتصادي من أبرز الظواهر القانونية التي تمس بنية السوق بصورة مباشرة، إذ يؤدي إلى تقليص عدد المنافسين وتجميع القوى الاقتصادية في كيانات أكبر، بما يمنحها القدرة على التأثير في السوق، ولا سيما في ما يتعلق بالأسعار وشروط التعامل.

---

١ .أنظر د. محمد سعد العرمان ، الاتفاقات والعقود الضارة بالمنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية وفقاً للتشريع الإماراتي ، بحث منشور لدى دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشراً ، ٢٠١٦، ص٥٦٠.

وقد تناول الفقه مفهوم التركز الاقتصادي بعدة تعريفات، إذ ذهب جانب منه إلى تعريفه بأنه (ظاهرة اقتصادية تنشأ من خلال تكتل أو تجمع مؤسستين أو اكثر ، متخذة من الاندماج أو من ممارسة النفوذ والسيطرة أو من المؤسسات المشتركة شكلاً لها ، حيث ترمي من وراء ذلك ، اما تفادي منافسة مؤسسات اخرى لها واما الى الاستحواذ على قوة اقتصادية واحتكار السوق من خلال اعادة هيكلته وتغييره)[١] . كما عرّفه اتجاه فقهي آخر بأنه (كل العمليات التي من شأنها ان تحدث في النهاية تغيراً في السيطرة على المشاريع المعنية ، وبما ينعكس على هيكل السوق ، ويشمل الاندماجات والاستحواذات المنفردة أو الجماعية وانشاء المشاريع المشتركة)[٢] .

ويرى جانب من الفقه أن التركز الاقتصادي قد يُثير مخاوف تتجاوز نطاق المنافسة السوقية، إذ إن تركز المشروعات الكبرى في سوق معيّنة قد تكون له دلالات تتعلق بحرية المجتمع وحرية المستهلك في الاختيار، فضلًا عن إمكانية تأثيره في توزيع الثروة داخل المجتمع [٣] .

ويذهب العديد من الفقهاء إلى توسيع مفهوم التركز الاقتصادي ليشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وكذلك تلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المشروعات الداخلة في عملية التركز. كما يُعد من قبيل التركز الاقتصادي نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الاقتصادية إلى أحدها، بحيث تكون له القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على سائر المشروعات الأخرى [٤].

ويضيف بعض الفقه أن المفهوم القانوني للتركز الاقتصادي لا يقتصر على العمليات التي تؤول نتيجتها إلى زوال الشخصية القانونية للمشروعات المشتركة فيها، كما في حالة الاندماج، وإنما يشمل أيضًا العمليات التي تفقد فيها هذه المشروعات استقلالها الاقتصادي دون زوال استقلالها القانوني، مثل تكوين مجموعات الشركات [٥] .

ثانيا- اوجه الشبه والاختلاف بين الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتركز الاقتصادي .

رغم أن كلاً من التركز الاقتصادي والاتفاقات المقيدة للمنافسة قد يؤديان الى الحد من المنافسة في السوق إلا ان هناك فروقاً جوهرية يمكن توضيحها على النحو الآتي :

---

١ . أنظر عبير مزغيش ، الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة خضيرة بكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٦، ص٣٨٤.

٢ .أنظر د. اكرم محمد حسين ، أحكام التركز الاقتصادي للمشاريع ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية لكلية القانون / جامعة بغداد ، مجلد ٣١، العدد الثاني ، ٢٠١٧ ،ص٤.

٣ . أنظر د. ضحى ابراهيم السعدني ، المرجع السابق ، ص١٩٥.

٤ .أنظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص١٠ . احمد سامي عبد علوان ، المرجع السابق ، ص٣١. د. علي سيد قاسم ، التجمع ذو الغاية الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة (٥١) ، ١٩٨١، ص١وما بعدها . د.عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر – الامارات ،٢٠١٢، ص٣٠٥.

٥ .أنظر احمد سامي عبد علوان ، المرجع السابق ، ص٣١. د. علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص٢.

١- من حيث الطبيعة القانونية : الاتفاقات المقيدة للمنافسة تقوم على تعاون إرادي بين منشآت مستقلة تهدف الى تنسيق سلوكها في السوق ، بينما التركز الاقتصادي ينتج عن اندماج فعلي يؤدي الى زوال استقلال المنشآت وقيام كيان اقتصادي جديد .
٢- من حيث الغاية الاقتصادية : تهدف الاتفاقات المقيّدة للمنافسة في الغالب إلى تقييد المنافسة أو السيطرة على السوق، بينما قد يكون التركز الاقتصادي مشروعًا إذا كان الغرض منه تحقيق الكفاءة الإنتاجية أو خفض التكاليف، شريطة ألا يترتب عليه الإضرار بالمنافسة.
٣- من حيث الرقابة القانونية : تخضع الاتفاقات المقيّدة للمنافسة في الأصل لرقابة لاحقة بعد وقوع الفعل، أما التركز الاقتصادي فيخضع عادةً لرقابة مسبقة من سلطات المنافسة قبل إتمام العملية.
٤- من حيث النتيجة القانونية : يُعدّ الحظر هو الأصل في الاتفاقات المقيّدة للمنافسة نظرًا لما تؤدي إليه من تقييد متعمّد للمنافسة أو تغيير في بنيتها [١] . في المقابل، لا يُعدّ التركز الاقتصادي محظورًا في حد ذاته، وإنما قد يدخل نطاق الحظر متى ما ثبت أن له أثرًا سلبيًا على المنافسة، سواء بتقييدها أو إعاقتها أو منعها، ولذلك يخضع لقيود وضوابط قانونية خاصة [٢] .

الفرع الثاني

تمييز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن إساءة إستغلال المركز المسيطر

يقتضي التمييز بين الاتفاقات المقيّدة للمنافسة وإساءة استغلال المركز المسيطر بيان مفهوم إساءة استغلال المركز المسيطر أولًا، ثم الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين، لما لكلٍ منهما من طبيعة قانونية وأحكام خاصة في تشريعات المنافسة.

أولا- مفهوم إساءة إستغلال المركز المسيطر .

تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم المركز المسيطر تبعًا لاختلاف زاوية النظر إليه، فقد ذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه(تمتع شركة أو منشأة تجارية بقوة كبيرة في السوق ما تمكنها كمن السيطرة على هذا السوق من خلال تخفيض الإنتاج وزيادة الاسعار والقضاء على المنافسين الموجودين ومنع المنافسين المحتملين أو الجدد من دخول هذه السوق بهدف زيادة الأرباح وزيادة نصيبها بالسوق)[٣] ، في حين اتجه جانب آخر إلى تعريفه على أن (سلطة أو مقدرة إقتصادية

١ .أنظر د. لينا حسن ذكي ، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ، دون دار طبع ، ٢٠٠٦ ، ص٤٤ .
٢ .أنظر د. عدنان باقي لطيف ، المرجع السابق ، ص٣٠٣ .
٣ .أنظر د. أمل محمد شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٤٧

يحوزها مشروع معين ، يتمكن بها من تحديد الأسعار والإنتاج والتوزيع والتحكم في الكميات المنتجة ، وإعاقة المنافسة الفعلية في السوق المعينة)[١] .

أما إساءة استغلال المركز المسيطر، فقد عرّفها بعض الفقه تعريفًا عامًا بأنها (التعسف وسوء الإستعمال للحق والإضرار بالآخرين ، والإساءة في قانون المنافسة تؤدي الى قصر المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في السوق المعينة)[٢] ، بينما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريفها بشكل أكثر تحديدًا، على أنها (ممارسة التصرفات الإحتكارية من جانب المشروع المتحكم على النحو يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة من خلال منعها أو تقييدها أو الإضرار بها بأي شكل من الأشكال)[٣] .

ويُلاحظ من خلال هذه التعريفات أن فكرة إساءة استغلال المركز المسيطر لا تتعلق بذات المركز أو بطبيعته التكوينية، إذ إن مجرد امتلاك مركز مسيطر لا يُعد في حد ذاته مخالفة لقواعد المنافسة، وإنما ترتبط الإساءة بالأفعال والتصرفات التي يأتيها المشروع المسيطر، ومدى تأثير هذه الممارسات على حرية المنافسة داخل السوق[٤].

ولا تتحقق إساءة استغلال المركز المسيطر إلا من خلال ممارسات أو تصرفات معينة تصدر عن المشروع المسيطر، يكون من شأنها الإضرار بالمنافسة داخل السوق المعنية. وقد استقر الفقه وقوانين المنافسة على تصنيف هذه الممارسات إلى صورتين رئيسيتين، وذلك بحسب الأساس الذي تقوم عليه.

١- إساءة استغلال المركز المسيطر القائمة على أساس التسعير. تتحقق هذه الصورة عندما يلجأ المشروع المسيطر إلى سياسات تسعيرية تعسفية تهدف إلى الإضرار بالمنافسين أو إقصائهم من السوق، أو منع دخول منافسين جدد. ومن أبرز مظاهر هذه الصورة:

أ- التسعير الاحتيالي: ويطلق عليه البعض التسعير العدواني[٥] ، كما يُعبَّر عنه بالبيع بأقل من سعر التكلفة أو البيع بالخسارة، ويُعد من أخطر الممارسات القائمة على أساس التسعير. إذ يلجأ إليه المشروع المسيطر بقصد القضاء على منافسيه والانفراد بالسوق، وذلك من خلال البيع بأسعار منخفضة جدًا تؤثر سلبًا في نشاط المشروعات المنافسة التي تعجز عن مجاراتها.

ولتحقق هذه الممارسة، يتطلب الأمر توافر عنصرين: أولهما البيع بسعر يقل عن مستوى معين مقارنة بالأسعار السائدة في السوق، وقد يصل إلى ما دون تكلفة الإنتاج، وثانيهما

---

١ .أنظر د. خليل فيكتور تادرس ،المركز المسيطر للمشروع في السوق المعينة على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ،ص٢٢ .

٢ .أنظر د. خليل فيكتور تادرس ، المرجع السابق ، ص١١٩. و احمد سامي عبد علوان ، المرجع السابق ، ص٦٢.

٣ .أنظر د. صفاء تقي عبد العيساوي ، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية ، جامعة واسط ، العدد (٢٣) . ٢٠١٣ ،ص٦٩.

٤ .أنظر شذى كامل نعمة ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٣، ص١٠٥.

٥ . أنظر د. حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨،ص١٢.

توافر نية عدوانية لدى المشروع المسيطر تجاه منافسيه. وغالبًا ما تصدر هذه الممارسة عن المشروعات الكبرى المسيطرة على حصة سوقية كبيرة، نظرًا لما تتطلبه من قدرة على تحمّل الخسائر مؤقتًا أملًا في تعويضها لاحقًا [١] .

ب- التمييز السعري : يقصد به فرض أسعار مختلفة على مشترين مختلفين، بحيث يميّز البائع في السعر بفرض أسعار منخفضة على مشترين في سوق أو منطقة معينة، مع الاحتفاظ بأسعار مرتفعة على المشترين في مناطق أخرى[٢] .

وتُعد هذه الممارسات من أخطر صور إساءة الاستغلال، لما لها من أثر مباشر في تشويه آليات السوق والإضرار بالمستهلكين والمنافسين على حد سواء.

٢- إساءة استغلال المركز المسيطر القائمة على أساس التعامل

وتتحقق هذه الصورة من خلال سلوكيات تعاقدية أو تجارية يعتمدها المشروع المسيطر، لا تتعلق مباشرة بالسعر، وإنما بشروط التعامل في السوق، ومن أهم مظاهرها:

أ- الرفض التعسفي للتعامل : ويتمثل في امتناع المشروع المسيطر عن التعامل مع بعض المشروعات أو العملاء دون سبب مشروع، بقصد إقصائهم من السوق أو خلق احتكار أو المحافظة عليه [٣] .

ب- الربط بين السلع أو الخدمات: ويتحقق ذلك عندما يُجبر المتعامل على شراء سلعة أو خدمة إضافية لا يحتاجها كشرط للحصول على السلعة أو الخدمة الأصلية [٤] .

ت- فرض التزامات حصرية: ويتمثل في فرض المشروع المسيطر التزامات على الموزعين أو المتعاملين تمنعهم من التعامل مع مشروعات منافسة، بما يؤدي إلى غلق السوق أمام الغير والحد من حرية المنافسة.

ثانيًا- أوجه الشبه والاختلاف بين الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة وإساءة استغلال المركز المسيطر

١- أوجه الشبه

يشترك كل من الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة وإساءة استغلال المركز المسيطر في عدد من السمات العامة، من أبرزها:

١- أن كليهما يشكل سلوكًا مخالفًا لقواعد المنافسة ويؤدي إلى الإضرار بآليات السوق الحرة.
٢- أن الهدف من تجريم كلٍ منهما هو حماية مبدأ حرية المنافسة ومنع تشويهها أو الحد منها.
٣- أن كلا النظامين يرتب آثارًا قانونية جزائية أو مدنية أو إدارية بحسب ما تقرره تشريعات المنافسة.

---

١ .أنظر شذى كامل نعمة ، المرجع السابق ، ص١١٢-١١٣.
٢ .أنظر شذى كامل نعمة ، المرجع السابق ، ص ١٠٦.
٣ .أنظر د. حسين محمد فتحي ، المرجع السابق ، ص١٢.
٤. أنظر د. ضحى ابراهيم السعدي ، المرجع السابق ، ص١٧٢.

٤- أن العبرة في الحالتين ليست بالشكل الظاهري للسلوك، وإنما بأثره الفعلي أو المحتمل على المنافسة داخل السوق.

٢- أوجه الاختلاف

١- من حيث عدد الأطراف وطبيعة السلوك
تقوم الاتفاقات المقيّدة للمنافسة على وجود اتفاق أو تنسيق أو تفاهم بين منشأتين أو أكثر، يكون الهدف منه أو الأثر المترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها، سواء أكان هذا الاتفاق مكتوبًا أم شفهيًا، صريحًا أم ضمنيًا.

في المقابل، تقوم إساءة استغلال المركز المسيطر على سلوك انفرادي يصدر عن مشروع واحد يتمتع بمركز مسيطر في السوق، ويتمثل هذا السلوك في ممارسات تعسفية، كالتسعير بأقل من التكلفة أو فرض أسعار مفرطة أو الامتناع غير المشروع عن التعامل، دون الحاجة إلى توافر اتفاق بين عدة منشآت.

٢- من حيث الأساس القانوني للمخالفة
تُعد الاتفاقات المقيّدة للمنافسة مخالفة قائمة بذاتها متى تحقق الاتفاق المخل بالمنافسة، بغض النظر عن المركز الاقتصادي للأطراف المتعاقدة.

أما إساءة استغلال المركز المسيطر، فلا تتحقق إلا بتوافر عنصرين مجتمعين، هما: تمتع المشروع بمركز مسيطر في السوق، وصدور سلوك تعسفي من شأنه الإضرار بالمنافسة.

ثالثًا: من حيث معيار الحظر

غالبًا ما تُحظر الاتفاقات المقيّدة للمنافسة لمجرد قيامها متى ثبت أن غرضها أو أثرها هو تقييد المنافسة.

في حين لا يُسأل المشروع المسيطر عن مجرد تمتعه بقوة سوقية، وإنما يتطلب الأمر إثبات أن هذه القوة قد استُعملت استعمالًا تعسفيًا أدى أو يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة.

رابعًا: من حيث نظام الإعفاء

يرى بعض الفقه [١] أن الاتفاقات المقيّدة للمنافسة قد تخضع في بعض التشريعات لنظام الإعفاء، متى ثبت أنها تحقق مزايا اقتصادية أو فنية تفوق آثارها السلبية على المنافسة.

في المقابل، لا يجوز منح إعفاء للممارسات التي تشكل إساءة لاستغلال المركز المسيطر، لما تنطوي عليه من خطر جسيم على بنية السوق وحرية المنافسة.

المبحث الثاني

صور الاتفاقات المُقيّدة للمنافسة والحماية القضائية منها

١. أنظر د. سامي عبد الباقي ابو صالح ، اساءة استعمال المركز المسيطر في العلاقات التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص٩٤.

تُعد الاتفاقات المُقيّدة للمنافسة من أبرز الممارسات التي تؤثر في حرية السوق وتخلّ بتوازن العلاقات الاقتصادية، لما تنطوي عليه من قيود تُفرض على آليات العرض والطلب وعلى حرية المشروعات في ممارسة نشاطها التجاري. وتتخذ هذه الاتفاقات صورًا متعددة تختلف باختلاف طبيعة العلاقة بين أطرافها وباختلاف الغاية التي يُراد تحقيقها من خلالها، الأمر الذي يستدعي الوقوف على أبرز صورها وبيان خصائص كل منها.

وفي مقابل ذلك، أقرّ المشرّع وسائل قانونية لمواجهة هذه الاتفاقات والحد من آثارها الضارة، وفي مقدمتها الحماية القضائية التي تتيح للمتضررين اللجوء إلى القضاء لمواجهة الممارسات المُخلّة بالمنافسة. وعلى هذا الأساس، يُقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يُعنى الأول ببيان صور الاتفاقات المُقيّدة للمنافسة، في حين يُخصَّص المطلب الثاني لدراسة دعوى المنافسة غير المشروعة بوصفها الوسيلة القضائية الرئيسة للحماية من هذه الاتفاقات.

المطلب الأول

صور الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة

تتخذ الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، بوجه عام، صورتين رئيسيتين؛ تتمثل الأولى في الاتفاقات الأفقية، بينما تتمثل الثانية في الاتفاقات الرأسية .ولتوضيح ذلك، يُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين، يُخصَّص الفرع الأول لبحث الاتفاقات ال

الفرع الأول

الاتفاقات الأفقية

تُعرَّف الاتفاقات الأفقية بأنها الاتفاقات التي تُبرم بين مشروعات تزاول النشاط الاقتصادي ذاته أو أنشطة متماثلة، كالاتفاقات التي تتم بين المنتجين، أو بين تجار الجملة، أو بين تجار التجزئة الذين يتعاملون في أنواع مماثلة من المنتجات [١] . وتؤدي هذه الاتفاقات إلى تمكين مجموعة من المشروعات من العمل بصورة جماعية لتحقيق أهداف من شأنها الإخلال بحرية المنافسة، كتحقيق نوع من الاحتكار، أو رفع الأسعار، أو تحديد أو تقييد الإنتاج، أو منع الدخول إلى سوق الإنتاج أو التوزيع [٢] .

ويفترض هذا النوع من الاتفاقات وجود حالة منافسة قائمة بين منشآت تعمل في المستوى نفسه من السوق، كالمنافسة بين تجار التجزئة أو بين صانعي سلعة معينة. ويكون الاتفاق فيما بينهم

١ . أنظر د. ضحى ابراهيم السعدني ، المرجع السابق ، ص١٠٧.
٢ . أنظر د. عاطف حسن النقلي ود. محمد ابراهيم الشافعي ، اشكاليات العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لقوانين حماية المنافسة (دراسة مقارنة) بحث مقدم لمركز البحوث البرلمانية بالامانة العامة لمجلس الشعب – القاهرة ، مارس ٢٠٠٩، ص١١١.

موجهًا إلى تقييد المنافسة أو تفاديها، وهو ما يُعرف باتفاقات التكتل أو الكارتل (Cartel Agreement) [١] .

ويرتبط نجاح الاتفاقات الأفقية في تحقيق أهدافها بعاملين أساسيين، هما:

أولًا- السوق المناسب

تتوقف فعالية الاتفاقات الأفقية على طبيعة السوق، ولا سيما من حيث قلة عدد المنشآت المتنافسة، ومدى صعوبة دخول منافسين جدد إلى السوق، سواء بسبب القيود القانونية كالحصول على التراخيص الحكومية اللازمة لمزاولة النشاط، أو بسبب العوامل الاقتصادية. كما قد يسهم تبنّي الدولة لسياسات دعم الاتحادات أو الاتفاقات التي تُبرم على المستوى الداخلي في مواجهة الشركات الأجنبية في تعزيز فرص نجاح هذه الاتفاقات.

وتكتسب درجة تجانس المنشآت محل الاتفاق أهمية خاصة، إذ كلما كانت السلعة أو الخدمة محل الاتفاق من صنف واحد، انحصر الاتفاق بين عدد محدود من المتنافسين، مما يسهل التوصل إلى شروط موحدة. أما إذا كانت السلع أو الخدمات مختلفة، فإن ذلك يشجع على دخول منافسين جدد، ويدفع المستهلك إلى المقارنة بين الخصائص المختلفة للسلع من حيث المنشأ والسعر والجودة، الأمر الذي يُضعف إمكانية الاتفاق على سعر موحد يرضي جميع الأطراف [٢] .

ثانيًا- التعاون والثقة بين أطراف الاتفاق

تفترض الاتفاقات الأفقية قدرًا من التعاون والثقة المتبادلة بين أطرافها، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد حصص الإنتاج أو توزيع السوق. ولا تثار صعوبات تُذكر إذا كانت المشروعات المتعاقدة متقاربة في حجمها وقدراتها الاقتصادية، أما إذا وُجد تفاوت بينها، فإن نجاح الاتفاق يتطلب تقديم تنازلات من المشروعات الأكبر، كتخفيض حصصها الإنتاجية لصالح المشروعات الأقل قدرة.

ويؤدي التعاون على تثبيت الأسعار دورًا محوريًا في نجاح الاتفاق المقيد للمنافسة، إذ يلتزم الأطراف بسعر موحد للمنتج بما يحول دون قيام منافسة سعرية فيما بينهم [٣] .

وتتعدد صور الاتفاقات الأفقية، ومن أبرزها ما يأتي:

١- اتفاقات تحديد الأسعار

تُعد حرية الأسعار من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنافسة الحرة، إذ تُحدد أسعار السلع والخدمات وفقًا لقوى العرض والطلب، رغم جواز تدخل الدولة لتقييد هذا المبدأ في حالات

---

١ . انظر د. احمد عبد الرحمن ملحم ، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار (دراسة تحليلية مقارنة بين القانونيين الامريكي والأوربي مع العناية بالوضع في الكويت ، بحث منشور بمجلة الحقوق بجامعة الكويت ، السنة العشرون ، العدد الرابع ديسمبر ، ١٩٩٦،ص١٩ . كذلك انظر د. ضحى ابراهيم السعدني ، المرجع السابق ، ص١٠٨.

٢ .أنظر د. محمد أنور حامد ، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٠٦ .

٣.أنظر اسيل باقر جاسم البقلي ، ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وقواعد المواجهة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان ، ٢٠١٨، ص٢٢٠.

استثنائية ووفق شروط محددة. وفي اقتصاد السوق، تتغير الأسعار صعودًا وهبوطًا إلى أن يتحقق التوازن بين العرض والطلب عند سعر يرتضيه المتعاملون [١].

وبناءً على ذلك، فإن الاتفاقات التي تُبرم بين المتنافسين بقصد تحديد الأسعار تُعد من الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة، سواء تم تحديد السعر على أساس الحد الأدنى أو الحد الأعلى، لما ينطوي عليه ذلك من حرمان السوق من آلية التسعير التنافسية [٢].

٢- اتفاقات تقسيم الأسواق

تأخذ اتفاقات تقسيم الأسواق عدة أشكال، من أبرزها: تقسيم السوق على أساس الإقليم الجغرافي، أو على أساس تقسيم الزبائن، أو على أساس تحديد نوع السلع أو الخدمات التي يتولى كل منتج إنتاجها، أي تقسيم الإنتاج [٣].

وقد تتجسد هذه الاتفاقات في تخصيص نسبة معينة من النشاط التجاري لكل منتج، أو في تقسيم البيع وفق حدود جغرافية معينة، أو في تخصيص زبائن محددين لكل بائع [٤]. وتهدف هذه الاتفاقات إلى تعزيز أو المحافظة على مراكز تجارية معينة، من خلال تخلي المتنافسين عن مزاحمة بعضهم بعضًا في أسواق أو قطاعات محددة. وغالبًا ما تتفق الشركات الداخلة في هذه الاتفاقات على عدم المنافسة في الأسواق المحلية لكل منها، سواء تعلق الأمر بنوع معين من المنتجات أو بفئة معينة من العملاء [٥].

٣- اتفاقات الامتناع عن التعامل

الأصل أن لكل شخص حرية اختيار من يتعاقد معه، على ألا يترتب على ذلك اعتداء على حقوق المنافسين الآخرين. غير أن الاتفاق بين المتنافسين على الامتناع عن التعامل أو التعاقد مع منشأة معينة يُعد من قبيل الممارسات غير المشروعة، ولا سيما إذا استهدفت منشأة صغيرة تفتقر إلى الموارد اللازمة لمواجهة هذا النوع من الإقصاء الجماعي، لما في ذلك من إخلال جسيم بحرية المنافسة [٦].

الفرع الثاني

الاتفاقات الرأسية

يقصد بالاتفاقات الرأسية تلك الاتفاقات التي تنشأ بين مشروعين أو أكثر يعمل كلٌّ منهم في مرحلة مختلفة من مراحل النشاط الاقتصادي[٧]، وبناءً عليه فإن هذا النوع من الاتفاقات يبرم

١ أنظر سربست قادر حسين ، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨، ص١٣٠.
٢ . أنظر د. معين افندي ، المرجع السابق ، ص٥٦.
٣ . أنظر سربست قادر حسين ، المرجع السابق ، ص١٣٣
٤ . أنظر د. محمد إبراهيم أبو شادي ،حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨، ص١٥٠
٥ أنظر سربست قادر حسين ، المرجع السابق ، ص١٣٣.
٦ . أنظر زيد خليل حسن وطارق عبد الرحمن كميل ، المرجع السابق ، ص٤٩.
٧ . أنظر د. ضحى ابراهيم السعدني ، المرجع السابق ، ص١١١.

بين المتعاملين الذين يزاولون أنشطتهم في مستويات متباينة من عمليتي الإنتاج أو التوزيع، كالاتفاقات التي تتم بين المنتج والموزع، أو بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة. ونظرًا لاختلاف طبيعة الدور الذي يؤديه أطراف هذه الاتفاقات، فإنها تُعد أقل خطورة في الأصل من الاتفاقات الأفقية، إذ إن العديد منها قد يهدف إلى تحقيق قدر من التكامل الاقتصادي أو تنظيم عملية التوزيع، دون أن يستهدف بالضرورة تعطيل المنافسة.

ولا تقوم الاتفاقات الرأسية إلا بتوافر عنصرين أساسيين؛ يتمثل أولهما في اختلاف طبيعة الأسواق التي يعمل فيها الأطراف اختلافًا نوعيًا، كأن يكون أحدهم منتجًا والآخر موزعًا، وهو ما يميزها عن الاتفاقات الأفقية التي تنعقد بين منشآت تمارس النشاط ذاته. أما العنصر الثاني فيكمن في استقلال أطراف الاتفاق، إذ لا تقوم بينهم علاقة تبعية قانونية فيما يتعلق بالصفقات التجارية أو الممارسات التي يباشرونها داخل السوق[١] .

ويجدر التنبيه إلى وجود بعض الحالات التي تعتمد نظام التوزيع الثنائي للسلعة، حيث يعمد المنتج إلى بيع سلعته إلى موزعين مستقلين، وفي الوقت ذاته يطرحها للمستهلكين عن طريق وكلاء تابعين له. وهنا يثور التساؤل بشأن الطبيعة القانونية لتقييد المنافسة في هذه الحالة، وما إذا كان يعد تقييدًا رأسيًا باعتباره قائمًا بين المنتج وموزعيه، أم تقييدًا أفقيًا لكونه يتم بين جهات تتنافس فعليًا في بيع السلعة ذاتها للجمهور.

وقد برزت في هذا الشأن ثلاثة اتجاهات فقهية؛ ذهب الاتجاه الأول إلى اعتماد معيار مكاني ضيق يربط طبيعة التقييد بالمكان الذي تتحقق فيه المنافسة داخل شبكة التوزيع، بينما تبنى الاتجاه الثاني معيارًا أوسع يأخذ في الاعتبار مدى سيطرة المنتج على قرارات التوزيع داخل السوق. في حين استند الاتجاه الثالث إلى غاية التقييد بوصفها المعيار الحاسم، بحيث يعد الاتفاق رأسيًا متى كان هدف المنتج من خلاله فرض أسعار معينة أو تقسيم الأسواق، بغض النظر عن صفة الموزعين[٢]. ويذهب جانب من الفقه [٣] ، وهو الاتجاه الذي نؤيده، إلى ترجيح هذا الرأي الأخير، الأخير، لكونه يعتمد على الغاية الحقيقية للاتفاق وما إذا كانت تنصرف إلى تنظيم مشروع للتوزيع أم إلى الإضرار بالمنافسة.

وتتعدد صور الاتفاقات الرأسية، ومن أبرزها:

أولًا- المحافظة على أسعار إعادة البيع

تنطوي هذه الممارسات على قيام المنتج أو المورد بتحديد السعر الذي يلتزم الموزعون بالبيع به، سواء كان ذلك على أساس حد أدنى أو حد أقصى للسعر، بما يؤدي إلى تقييد حرية الموزعين في تحديد هامش الربح أو منح التخفيضات، وغالبًا ما يقترن ذلك بجزاءات تعاقدية كوقف التوريد عن الموزع المخالف [٤] . وتُعد هذه الصورة من أخطر الاتفاقات الرأسية لما لها من أثر مباشر في تعطيل المنافسة السعرية داخل السوق.

---

١ . أنظر اسيل باقر جاسم البقلي ، المرجع السابق ، ص٢٢١.
٢. انظر د. احمد عبد الرحمن ملحم ، المرجع السابق ، ص١٠٨.
٣ . اسيل باقر جاسم البقلي ، المرجع السابق ، ص٢٢٢.
٤ .أنظر د.محمد ابراهيم أبو شادي ، المرجع السابق ، ص١٥١،

ثانيًا- اتفاقات التعامل الحصري

يقصد بالتعامل الحصري فرض قيود على حرية أحد الأطراف في اختيار من يتعامل معه أو نطاق تعامله[١] ، وغالبًا ما تتم هذه الاتفاقات بين المنتج أو جهة الصنع وبين موزع معين يُمنح بموجبها حق التوزيع الحصري في سوق محددة. وتغدو هذه الاتفاقات مخالفة لقواعد المنافسة متى أدت إلى غلق السوق أمام المنافسين، ولا سيما إذا لم تكن هناك بدائل حقيقية للمنتج محل الاتفاق.

ثالثًا- اتفاقات الربط

ويقصد بها اشتراط البائع عدم بيع سلعة معينة إلا مقترنة بشراء سلعة أخرى، حتى وإن لم يكن المشتري راغبًا في هذه السلعة الإضافية[٢].

في إطار التنظيم التشريعي، لم يميّز المشرع في القوانين محل المقارنة بين الاتفاقات الأفقية والاتفاقات الرأسية من حيث المبدأ، وإنما أخضع كلا النوعين لرقابة قانون المنافسة متى كان من شأنها الإخلال بحرية المنافسة أو الحد منها، إذ إن العبرة لا تقوم على طبيعة الاتفاق أو المستوى الذي يباشر فيه أطرافه نشاطهم، وإنما على الأثر الذي يُحدثه الاتفاق في السوق.

فقد حظر المشرع العراقي بموجب المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار جميع الممارسات أو الاتفاقات، تحريرية كانت أم شفوية، متى كان من شأنها الإخلال بالمنافسة أو منعها أو الحد منها، ولا سيما تلك التي تستهدف تحديد الأسعار أو شروط البيع، أو تحديد كميات الإنتاج، أو تقاسم الأسواق، أو عرقلة دخول المنافسين إلى السوق أو إقصاءهم، أو فرض التعامل الحصري، أو تعليق بيع سلعة بشراء سلعة أخرى. وتُعد هذه الصور من أبرز مظاهر الاتفاقات الأفقية والرأسية على حد سواء، بحسب طبيعة الأطراف والآلية التي يتم بها التقييد .

وبنهج متقارب، نص المشرع المصري في المادة (٦) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على حظر الاتفاق أو التعاقد متى كان من شأنه رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار، أو اقتسام الأسواق، أو التنسيق في المناقصات والمزايدات، أو تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق، دون أن يقصر نطاق الحظر على نوع معين من الاتفاقات، مما يسمح بإخضاع الاتفاقات الأفقية والرأسية معًا للحظر متى أفضت إلى ذات الأثر المقيّد للمنافسة .

أما في القانون الفرنسي، فقد نصت المادة (L.420-1) من قانون التجارة الفرنسي (Code de commerce) على حظر جميع الاتفاقات أو التفاهمات أو التحالفات، سواء أكانت أفقية أم رأسية، متى كان من شأنها عرقلة أو تقييد أو تشويه حرية المنافسة، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحديد الأسعار أو تقييد الإنتاج أو تقاسم الأسواق. ويُستفاد من ذلك أن المشرع الفرنسي اعتمد بصورة صريحة معيار الأثر في المنافسة كأساس لإخضاع جميع صور الاتفاقات المقيّدة للمنافسة للرقابة القانونية.

---

١ . انظرسربست قادر حسين ، المرجع السابق ، ص١٣٥.

٢ . أنظر د. احمد محمد الصاوي ، الاطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة(دراسة في ضوء القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الامريكية المقابلة ،بحث منشور لدى الرؤى الاستراتجية ، ابريل ،٢٠١٥ ، ص١٦.

وعليه، يتضح أن التشريعات محل المقارنة قد اتجهت إلى توحيد الأساس القانوني الحاكم للاتفاقات الأفقية والرأسية، وجعلت مناط الحظر هو الأثر التقييدي للمنافسة، دون الاعتداد بالشكل أو بالتوصيف الاسمي للاتفاق.

المطلب الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة للحماية القضائية من الاتفاقات المُقيّدة للمنافسة

تُعد دعوى المنافسة غير المشروعة من أهم الوسائل القضائية التي كفلها القانون لمواجهة الاتفاقات المُخلّة بالمنافسة، لما توفره من حماية مباشرة للمنافسين المتضررين، فضلاً عن دورها غير المباشر في حماية السوق والمستهلك.

الفرع الأول

مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني

سعيًا إلى تنظيم المنافسة تنظيمًا قانونيًا يكفل الحد من مظاهر المنافسة غير المشروعة، تدخل المشرّع لحماية صاحب الحق في المنافسة من الأضرار التي قد تنشأ عن الاتفاقات المُخلّة بالمنافسة التي يرتكبها بعض المنافسين، فضلًا عمّا قد يلحق جمهور المستهلكين من أضرار نتيجة الأعمال المنافية لقواعد المنافسة في مجال السلع والخدمات المعروضة. وفي هذا الإطار، أجاز القانون للأطراف المعنية التقدّم بالشكوى عند وقوع إخلال بالمنافسة إلى الجهة المختصة.

ويمكن القول إن دعوى[١] المنافسة غير المشروعة تُعد دعوى ذات طبيعة مزدوجة، إذ تجمع بين الطابعين المدني والجزائي في آن واحد، غير أن ذلك لا يعني وجود ارتباط حتمي بين الدعويين المدنية والجزائية، إذ يجوز إقامة إحداهما بصورة مستقلة عن الأخرى.[٢]

ويثبت للمتضرر من الممارسات المُخلّة بالمنافسة الحق في إقامة دعوى قضائية تُعرف بدعوى المنافسة غير المشروعة ضد التاجر المنافس الذي ارتكب الفعل الضار، وكذلك ضد كل من اشترك معه في ارتكابه، شريطة ثبوت سوء النية لدى المدعى عليه، أي علمه بعدم مشروعية العمل أو إمكانية علمه بذلك وفقًا لمجريات الأمور [٣] .

وتُعد دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة قضائية تهدف إلى حماية المنافسة من الممارسات التي تُخل بها، كما ترمي إلى حماية حقوق مالك المتجر في عناصر متجره من الأفعال التي يأتيها التاجر المنافس بقصد استمالة عملاء غيره بوسائل غير مشروعة، إذ تُمكّن هذه الدعوى التاجر

---

١ . عرفت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، الدعوى بأنها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)

٢ . أنظر د. معين فندي الشناق ، المرجع السابق ، ص٢٢٧ .

٣ . أنظر د. سمير عالية ،الوجيز في القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٧،ص٢٥٣.

من منع غيره من جذب عملائه باستخدام أساليب تتعارض مع القواعد القانونية والأعراف التجارية السليمة[١] .

وقد انقسم الفقه بشأن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة إلى ثلاثة اتجاهات. ذهب الاتجاه الأول إلى أن هذه الدعوى تتجاوز نطاق المسؤولية المدنية التقليدية، وانتقد تأسيسها على قواعد المسؤولية التقصيرية، معتبرًا إياها دعوى عينية لا يقتصر هدفها على جبر الضرر والتعويض عنه، بل تمتد لتؤدي وظيفة وقائية ترمي إلى منع وقوع الضرر مستقبلًا. وبناءً على ذلك، يرى أن هذه الدعوى تحمي حق ملكية المحل التجاري، أو بعبارة أدق حق الاحتفاظ بالعملاء، مما يجعلها أقرب إلى دعاوى الحيازة أو الاستحقاق التي تهدف إلى حماية ملكية الأموال المادية[٢].

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، إذ إن دعوى المسؤولية التقصيرية، وإن كان هدفها الأصلي التعويض، إلا أن هذا التعويض لا يقتصر على المقابل النقدي، بل قد يتخذ صورًا أخرى، كالأمر بإزالة الضرر أو منع تكراره مستقبلًا بوصف ذلك شكلًا من أشكال التعويض[٣]. وقد أكد المشرّع العراقي هذا المعنى في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، التي أجازت للمحكمة، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر، أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء عمل معين أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض[٤].

أما الاتجاه الثاني، فيرى أن المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة تُعد جزاءً على التعسف في استعمال الحق، على اعتبار أن للتاجر حق ممارسة المنافسة ما دام ملتزمًا بالحدود المشروعة لها، فإذا تجاوز هذه الحدود عُدّ مسيئًا لاستعمال حقه. غير أن هذا الرأي بدوره وُجه إليه النقد، ذلك أن قصد الإضرار بالمنافس قد يتوافر أحيانًا حتى في إطار المنافسة المشروعة، ويكون مجرد نتيجة طبيعية لها، في حين قد لا يتوافر هذا القصد في بعض صور التعسف في استعمال الحق[٥]. فضلًا عن ذلك، فإن التعسف في استعمال الحق لا يُعدو كونه صورة من صور الخطأ التقصيري، مما يجعله داخلًا في نطاق المسؤولية التقصيرية[٦].

ويذهب الاتجاه الثالث، وهو الرأي الراجح في الفقه، إلى أن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة يستند إلى القواعد العامة، أي إلى فكرة العمل غير المشروع وقواعد المسؤولية

---

١ . أنظر د. عزيز العكيلي ،شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الاصدار الثالث ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ ،ص٢٠٨.

٢ . أنظر د. مصطفى كمال طه ووائل انور بندق ، أصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٦٦٥.

٣ . أنظر سربست قادر حسين ، المرجع السابق ، ص٢٢٢.

٤ . انظر كذلك الفقرة (٢) من المادة (١٧١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

٥ . انظر د. علي حسن ذنون ، المحل التجاري ، دار الفكر العربي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٧٤ ،ص١٣٥.

٦ . للمزيد أنظر د. امجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ،ص٢٧٦. د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٤٠.

التقصيرية. ويُعزى ترجيح هذا الاتجاه إلى ما يتمتع به من بساطة ومرونة، إذ يتيح للقضاء مواجهة مختلف الصور العملية للمنافسة غير المشروعة، رغم تباينها واختلافها.[١]

وبمقتضى قواعد المسؤولية التقصيرية، فإن كل خطأ يُلحق ضررًا بالغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض، ويُعد الإخلال بقواعد المنافسة خطأً يترتب عليه ضرر يستوجب جبره[٢]. وقد نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أن (كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض) . وعلى هذا الأساس، استقر قضاء محكمة النقض المصرية على تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، معتبرًا إياها دعوى مسؤولية عادية قوامها الفعل الضار، يحق لكل من لحقه ضرر من جراء المنافسة غير المشروعة أن يطالب بالتعويض متى توافرت أركان الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما. كما اتجه القضاء الفرنسي إلى الأخذ بذات الأساس، مستندًا في ذلك إلى أحكام المادة (١٣٨٢) من التقنين المدني الفرنسي[٣] .

يرى الباحث أن إسناد دعوى المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية يُعدّ الأساس القانوني الأوفق والأكثر انسجامًا مع طبيعة هذه الدعوى وأهدافها، لِما يوفره من مرونة تشريعية وقضائية تمكّن القاضي من استيعاب مختلف صور الاتفاقات والممارسات المُخلّة بالمنافسة، مهما تنوّعت أشكالها أو تطوّرت وسائلها. فحصر الأساس القانوني للدعوى في نطاق ضيق، كاعتبارها دعوى عينية أو جزاءً على التعسف في استعمال الحق، من شأنه أن يقيّد سلطة القضاء ويُضعف فاعلية الحماية القانونية المقررة للمنافسة.

كما أن الاعتماد على المسؤولية التقصيرية لا يحصر وظيفة دعوى المنافسة غير المشروعة في جبر الضرر اللاحق فحسب، بل يتيح لها أداء وظيفة وقائية فعّالة، من خلال تمكين القضاء من وقف الممارسات والاتفاقات المُخلّة بالمنافسة ومنع تكرارها مستقبلًا، وهو ما يتفق مع طبيعة النظام العام الاقتصادي وأهداف تشريعات حماية المنافسة. ويُضاف إلى ذلك أن هذا الأساس يُحقق توازنًا مطلوبًا بين حرية التاجر في ممارسة نشاطه الاقتصادي وبين ضرورة عدم الإضرار بالمنافسين أو بالمصلحة العامة للسوق والمستهلك.

الفرع الثاني

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة، من حيث الأصل، للشروط العامة لقبول الدعاوى، والمتمثلة في الأهلية والخصومة والمصلحة، ويُعدّ شرط المصلحة من أبرز هذه الشروط، إذ لا دعوى بلا مصلحة، وتكون المصلحة مناط الدعوى. ويُشترط في المصلحة أن تكون معلومة

١ . أنظر د. محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٢ ،ص٩١.
٢ . انظر د. مصطفى كمال طه ،القانون التجاري الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة الطبع ،ص٦٢٠.
٣ .أنظر سربست قادر حسين ، المرجع السابق ، ص٢٢٦.

وحالة وممكنة، ومع ذلك يجوز أن تكون محتملة متى كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن [١] .

ويُلاحظ في هذا السياق أن الممارسات محل هذه الدعوى تنشأ في إطار النشاط التجاري الذي تنظمه التشريعات التجارية العامة، ولا سيما قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وقانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، بوصفهما يقرّان حرية النشاط التجاري من حيث الأصل، على أن تُقيَّد هذه الحرية عند خروجها عن حدود المنافسة المشروعة، وفقًا لأحكام قوانين حماية المنافسة.

وبوجه خاص، تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على ذات الشروط التي تقوم عليها دعوى المسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية فيما بينها [٢] ، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى [٣] ، وما يميزها عن سائر صور المسؤولية التقصيرية. ولبيان ذلك، نتناول هذه الشروط على النحو الآتي:

أولًا- الخطأ

لم يضع المشرع العراقي، شأنه شأن التشريعات المدنية محل المقارنة، تعريفًا تشريعيًا جامعًا للخطأ، تاركًا أمر تحديده للفقه والقضاء. وقد استقر الرأي الفقهي والقضائي على أن الخطأ هو (إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن تمييز وإدراك) ويتكون بذلك من عنصرين: عنصر مادي يتمثل في الإخلال أو التعدي، وعنصر معنوي يتمثل في التمييز أو الإدراك [٤] .

وانطلاقًا من ذلك، فإن الخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة، ولا سيما في نطاق الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، يتكون بدوره من عنصرين متلازمين؛ أولهما العنصر الموضوعي، ويتمثل في عدم مشروعية السلوك التنافسي، وثانيهما العنصر الشخصي، ويتمثل في إدراك القائم بالسلوك لطبيعته وآثاره.

ويتمثل العنصر الموضوعي للخطأ في الانحراف في السلوك التنافسي، بحيث يخرج هذا السلوك عن إطار المنافسة المشروعة إلى نطاق المنافسة غير المشروعة. وفي هذا السياق، يُعد الاتفاق المقيّد للمنافسة صورة واضحة لهذا الانحراف، لما ينطوي عليه من إخلال بمبدأ حرية المنافسة وتشويه آليات السوق، سواء أكان ذلك من خلال تثبيت الأسعار، أو تقسيم الأسواق، أو تقييد الإنتاج، أو غير ذلك من الصور التي تحرم السوق من المنافسة الحرة.

---

١ . أنظر المواد (٣,٤,٥,٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٢ .أنظر د. عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص٢٤٥. ود.عادل علي المقدادي ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧ ،ص١٦٩.
٣ . أنظرسربست قادر حسين ، المرجع السابق ، ص٢٣٤.
٤ .أنظر د. حسن علي ذنون ود. محمد سعيد الرحو ،الوجيز في نظرية الالتزام ، الجزء الأول (مصادر الالتزام) ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢، ص٢٧١. وينظر د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٠، ص٢١٧. وللتفصيل ينظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة النشر ، ص٧٧٦وما بعدها .

وقد درج القضاء على تقدير هذا الانحراف وفق مقياس موضوعي مجرد، يتمثل في سلوك التاجر العادي الذي يباشر النشاط ذاته وفي الظروف الخارجية نفسها، مع التجرد من الظروف الشخصية أو الذاتية للتاجر المسؤول. ويقتصر دور القضاء في هذا الشأن على بحث مدى مراعاة المدعى عليه لتقاليد التجارة أو الصناعة وأعرافها المستقرة، وله عند الاقتضاء الاستعانة بأهل الخبرة والغرف التجارية أو الصناعية متى صعب عليه تقدير هذا السلوك [١] .

أما العنصر الشخصي للخطأ، فيتحقق متى ثبت أن القائم بالاتفاق المقيّد للمنافسة كان مدركًا لطبيعة سلوكه ولآثاره الضارة بالمنافسة، وهو ما يفترض توافره غالبًا في مثل هذه الاتفاقات، نظرًا لما تتسم به من تنظيم مسبق وتنسيق واعٍ بين أطرافها، بما ينفي عنها صفة العفوية أو الخطأ غير المقصود.

وعليه، فإن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة القائمة على الاتفاقات المقيّدة للمنافسة يفترض توافر علاقة تنافسية بين أطراف الدعوى، وصدور سلوك غير مشروع من أحدهم يتمثل في إبرام أو تنفيذ اتفاق يخل بحرية المنافسة. ويُعد هذا السلوك ركن الخطأ في الدعوى[٢] ، ولا يحول دون اعتباره كذلك تعدد الصور أو الأساليب التي قد تتخذها هذه الاتفاقات، إذ إن أفعال المنافسة غير المشروعة تتسم بطبيعتها بالتجدد والتنوع تبعًا لتطور الأنشطة الاقتصادية وأساليبها [٣].

ثانيًا- الضرر

يُعرَّف الضرر بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، ويُعد ركنًا أساسيًا في المسؤولية المدنية، إذ إن المسؤولية وفقًا للقواعد العامة تعني الالتزام بالتعويض، ويُقدَّر التعويض بقدر الضرر، باعتباره المحور الذي تدور معه المسؤولية المدنية وجودًا وعدمًا. فإذا انتفى الضرر انتفت معه المسؤولية، ولا يبقى محل للتعويض، ولا تقوم مصلحة للمدعي في إقامة الدعوى استنادًا إلى القواعد العامة في القانون المدني [٤] .

وينقسم الضرر إلى ضرر مادي وضرر أدبي؛ فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله[٥] ، أو في أحد حقوقه التي تدخل في تقويم ثروته، أما الضرر الأدبي فهو الذي

---

١ .أنظر د. معين فندي الشناق ، المرجع السابق ، ص٢٣٢.

٢ .أنظر أمل أحمد محمود الحاج حسن ، المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي وأثرها على السوق ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠١٢ ، ص١٧٦.

٣ . أنظرد. اشرف وفاء محمد ، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ،العدد الثاني والسبعون ، ٢٠٠٢، هامش ص١٣.

٤ .أنظر د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، المرجع السابق ، ص٢١٢.

٥ . الضر المالي (هو الضرر الذي يسبب خسارة مالية ، ولهذا أطلق عليه أسم الضرر المالي ، لأنه يمس حقاً ذا قيمة مالية ، أي انه الضرر الذي يصيب المال والذمة المالية للشخص) ، اما الضرر الجسدي (هو الأذى الناتج عن الاعتداء على حرمة الجسد البشري وسلامته سواء بالموت أو بالجرح أو بالضرب أو بالمرض) . أنظر د. ياسين محمد الجبوري ،الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ، الجزء الأول (مصادر الالتزامات) الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ،ص٥٥٣، ٥٦٨ . وللتفصيل ينظر د. منذر الفضل ،الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار آراس للطباعة والنشر ، اربيل ، ٢٠٠٦ ، ص٣٠٩وما بعدها .

يصيب الشخص في شرفه أو عاطفته أو في أحد حقوقه الأدبية[١] . وقد اشترط الفقه والقضاء توافر ثلاثة شروط في الضرر حتى يكون قابلاً للتعويض، وهي أن يكون محققًا، ومباشرًا، وأن يصيب حقًا أو مصلحة مالية مشروعة [٢] .

غير أن الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة، ولا سيما في إطار الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، يتميز بطبيعة خاصة، إذ يرتبط بحالة المنافسة ذاتها وينشأ عن الصراع بين المتنافسين بقصد جذب العملاء أو المحافظة عليهم. أما إذا لحق المتنافسون ببعضهم ضررًا خارج إطار المنافسة أو دون صلة بالسلوك التنافسي، فإن ذلك يخضع للأحكام العامة للمسؤولية المدنية أو الجزائية بحسب الأحوال[٣] .

وفي هذا السياق، قد يتمثل الضرر الناشئ عن الاتفاقات المقيّدة للمنافسة في انخفاض حجم المبيعات، أو تراجع الحصة السوقية، أو حرمان المشروع المتضرر من فرص المنافسة العادلة، أو تشويه مركزه في السوق .وسواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا، فإن لمحكمة الموضوع سلطة استخلاصه من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة التي من شأنها بطبيعتها إلحاق الضرر، وقد يكفي لإثباته مجرد إثبات وقوع تلك الأفعال.

ولا يشترط في جميع الأحوال تحقق الضرر فعليًا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، بل قد يكفي أن يكون ضررًا محتمل الوقوع[٤] ، لاسيما إذا كان من شأن الاتفاق المقيّد للمنافسة تهديد مركز المدعي في السوق أو إقصاءه مستقبلًا. وفي هذه الحالة، قد تقتصر المطالبة القضائية على وقف الأعمال غير المشروعة دون المطالبة بالتعويض النقدي، منعًا لوقوع الضرر في المستقبل[٥] .

ويجوز للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة إثبات وقوع هذه الأعمال بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود[٦] ، وذلك نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الأفعال وصعوبة إثباتها إثباتها أحيانًا بالوسائل الكتابية التقليدية.

ثالثًا- العلاقة السببية

يشترط لقيام المسؤولية المدنية توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الخطأ هو السبب الذي ترتب عليه الضرر، بحيث يرتبط الضرر بالعمل غير المشروع ارتباط النتيجة

١ .أنظر د. محمد حسين علي الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص٥٠٨.

٢ .أنظر ينظر للتفصيل د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، المرجع السابق ، ص٢١٣. ود. انور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٣٢٨، ود. امجد محمد منصور ، المرجع السابق ، ص٢٨٨وما بعدها .

٣ . أنظر جوزيف نخلة سماحة ، المزاحمة غير المشروعة ، (دراسة قانونية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مؤسسة عز الدين ، بيروت ، ١٩٩١، ص١٠١.

٤ .أنظرعز الدين المنصوري، وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ،الجزء الثاني ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ،ص٢١٩٢.

٥ . أنظر الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات عويدات ، بيروت بيروت ، ١٩٨٥، ص١١٤.

٦ .أنظرعز الدين المنصوري، وعبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ،ص٢١٩٥.

بالسبب[١]. وعلى هذا الأساس، لا يُحكم بالتعويض إلا إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة للسلوك غير المشروع.

فإذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد للمدعى عليه فيه، انقطعت الرابطة السببية، وانتفت المسؤولية تبعًا لذلك[٢] . وتكتسب مسألة إثبات العلاقة السببية أهمية خاصة في دعاوى المنافسة غير المشروعة القائمة على الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، نظرًا لتعقيد الآثار الاقتصادية وتشابك العوامل المؤثرة في السوق .

وقد استقر الفقه الفرنسي على ضرورة إثبات توافر الرابطة السببية عند المطالبة بالتعويض، ويُعد الإثبات متحققًا إذا اطمأنت المحكمة إلى وجود علاقة بين السلوك غير المشروع الصادر عن المشروع المنافس، كإبرام اتفاق مقيّد للمنافسة، وبين انخفاض قيمة أعمال المدعي، على أن يكون هذا الانخفاض غير راجع إلى سبب آخر مستقل. غير أن إقامة هذا الدليل ليست بالأمر اليسير، إذ يتعين على المدعي إثبات أن أفعال المنافسة غير المشروعة قد أثرت فعليًا في حرية اختيار عملائه، وأدت إلى تحويلهم إلى المدعى عليه[٣] .

ونظرًا لصعوبة إثبات هذه العلاقة بصورة مباشرة، خاصة لطبيعة عنصر الزبائن وتقلبه، فإن محكمة الموضوع غالبًا ما تستند إلى قرائن بسيطة وظروف الحال لاستخلاص قيام الرابطة السببية بين الاتفاق المقيّد للمنافسة والضرر المدعى به [٤] .

يتضح مما تقدم أن دعوى المنافسة غير المشروعة تُعد وسيلة قانونية فعّالة لمواجهة الآثار الضارة التي تترتب على الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، متى انطوت هذه الاتفاقات على إخلال بمبدأ حرية المنافسة وتشويه لآليات السوق. إذ يُشكّل الاتفاق المقيّد للمنافسة خطأً تنافسيًا متى تجاوز حدود المشروعية، سواء كان ذلك من خلال التنسيق بين المتنافسين على تثبيت الأسعار أو تقسيم الأسواق أو تقييد الإنتاج أو غيرها من الصور التي تقوض المنافسة الحرة. كما يتخذ الضرر الناشئ عن هذه الاتفاقات طابعًا خاصًا، قد يكون فعليًا أو محتملًا، مباشرًا أو غير مباشر، ويصيب المراكز الاقتصادية للمشروعات المتضررة في السوق. أما العلاقة السببية، فتُستخلص في هذا المجال في ضوء طبيعة السلوك الاتفاقي المقيّد وآثاره الاقتصادية، وغالبًا ما يعتمد القاضي على القرائن والظروف المحيطة لإثباتها، نظرًا لصعوبة الإثبات المباشر. وبذلك تمثل شروط دعوى المنافسة غير المشروعة إطارًا قانونيًا مكمّلًا لقواعد قانون المنافسة، يسهم في تعزيز الحماية المدنية من الاتفاقات المقيّدة للمنافسة وردع آثارها الضارة.

الفرع الثالث

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

١ .أنظر د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٥٠. وينظر بالتفصيل د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص٨٧٢وما بعدها .
٢ . أنظر د. ياسين محمد الجبوري ، المرجع السابق ، ص٥٨١.
٣ . أنظرجوزيف نخلة سماحة ، المرجع السابق ، ص١٠٩.
٤ .أنظر سربست قادر حسين ، المرجع السابق ، ص٢٤٧.

متى تحققت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة القائمة على الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة، ترتبت آثار قانونية تهدف إلى جبر الضرر وإعادة التوازن إلى السوق. وعلى ذلك، فإذا تأكد القضاء من توافر هذه الشروط، انصرف البحث إلى بيان كيفية جبر الضرر الذي أصاب المنافس نتيجة الاعتداء على حقه في المنافسة المشروعة، ويكون ذلك عن طريق التعويض [١]، باعتباره الجزاء المترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة والوسيلة التي يعتمدها القضاء لمحو الضرر أو التخفيف من آثاره.

ويأخذ التعويض في دعاوى المنافسة غير المشروعة، ولا سيما تلك الناشئة عن الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة، صورتين رئيسيتين :التعويض العيني والتعويض النقدي.

أولًا- التعويض العيني (غير النقدي)

يتمثل التعويض العيني في إلزام من ارتكب الخطأ التنافسي بتنفيذ الالتزام القانوني الذي أخلّ به، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، متى كان ذلك ممكنًا. وفي نطاق الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة، قد يتمثل هذا التعويض في إجبار القائمين بهذه الاتفاقات على وقف الممارسات المقيِّدة للمنافسة أو إزالتها، أو في الحكم ببطلان الشروط أو الالتزامات التعاقدية المرتبطة بهذه الممارسات[٢] .

ويُعد التعويض العيني في هذا المجال الجزاء الأصلي والمقدم، لما يحققه من إزالة مباشرة للوضع غير المشروع ومنع استمراره مستقبلًا، ولا يُقصد به إزالة النشاط التجاري بصفة نهائية، وإنما وضع حد للسلوك الاتفاقي المخالف لقواعد المنافسة. وفي الحالات التي يكون فيها الضرر محتمل الوقوع دون أن يتحقق فعليًا، يكتفي القضاء بالحكم بوقف الأعمال غير المشروعة دون القضاء بالتعويض النقدي[٣] .

ثانيًا- التعويض النقدي

يُعد التعويض النقدي الصورة الغالبة في دعاوى المسؤولية التقصيرية، ويُصار إليه متى تعذر التعويض العيني أو ثبت تحقق ضرر فعلي. ويُقدَّر التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[٤] . والأصل أن يكون التعويض مبلغًا معينًا من النقود يُدفع دفعة واحدة، غير أنه يجوز للمحكمة، تبعًا لظروف الحال، أن تقضي بتقسيطه على أقساط [٥] .

وفي دعاوى المنافسة غير المشروعة القائمة على الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة، كثيرًا ما تواجه المحكمة صعوبة في تقدير قيمة الضرر نظرًا لطبيعته الاقتصادية، فتستعين بأهل الخبرة. ولا يُقضى بالتعويض إلا عن الضرر الذي تحقق فعليًا حتى تاريخ صدور الحكم، أما استمرار تنفيذ

---

١ .أنظر سربست قادر حسين ، المرجع السابق ، ص٢٥٣.
٢ . أنظر د. سامي عبد الباقي أبو صالح ،إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص١٥٢.
٣ .أنظر سربست قادر حسين ، المرجع السابق ، ص٢٥٨.
٤ .أنظر د. محمد حسين أسماعيل ،القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق ، عمان ، ٢٠٠٣، ص٢٤٧. وينظر المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري .
٥ . أنظرد. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص٩٦٧.

الاتفاق المقيّد للمنافسة بعد صدور الحكم بوقفه فيُعد خطأً جديدًا يرتب مسؤولية جديدة وتعويضًا مستقلًا عن الضرر اللاحق [١] .

كما يتعين التمييز عند تقدير التعويض بين الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة، والذي يكون محل حماية قانونية، وبين الضرر الناجم عن المنافسة المشروعة، إذ لا يجوز الاعتداد بالأخير في تقدير التعويض، باعتباره أثرًا طبيعيًا لمبدأ حرية المنافسة [٢] .

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث، وبعد استعراض الاتفاقات المقيّدة للمنافسة وتحليل صورها المختلفة وبيان آثارها في السوق، فضلًا عن الوقوف على الموقف التشريعي المقارن منها، يمكن استخلاص جملة من النتائج، وطرح عدد من المقترحات التي تسهم في تعزيز حماية المنافسة وتحقيق التوازن بين حرية التعاقد ومتطلبات السوق.

أولًا: النتائج

١. تمثل الاتفاقات المقيّدة للمنافسة أحد أبرز الممارسات التي تؤدي إلى الإخلال ببنية السوق، لما تنطوي عليه من تنسيق إرادي في السلوك الاقتصادي بين منشآت مستقلة يؤدي إلى تعطيل آليات المنافسة الحرة.
٢. يعتمد تحديد عدم مشروعية الاتفاقات المقيّدة للمنافسة على معيار الأثر في السوق بوصفه المعيار الأكثر ملاءمة لتقييم هذه الاتفاقات، إذ إن العبرة بالنتائج الاقتصادية التي تترتب عليها لا بالشكل القانوني الذي تتخذه.
٣. لا يتوقف قيام الاتفاق المقيّد للمنافسة على وجود اتفاق صريح أو مكتوب، بل قد يتحقق من خلال الاتفاق الضمني أو التنسيق في السلوك الاقتصادي بين المنشآت متى أدى ذلك إلى الحد من استقلال قراراتها التنافسية.
٤. تُعد الاتفاقات الأفقية من أخطر صور الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، لأنها تنعقد بين منشآت تمارس النشاط الاقتصادي ذاته، الأمر الذي يمكّنها من التأثير المباشر في عناصر السوق الأساسية مثل الأسعار والإنتاج وتقسيم الأسواق.
٥. لا تُعد الاتفاقات الرأسية غير مشروعة بذاتها، إلا أنها تدخل في نطاق الاتفاقات المقيّدة للمنافسة متى أدت إلى غلق السوق أمام المنافسين أو تقييد حرية الموزعين أو الحد من المنافسة السعرية.
٦. تمثل الحماية القضائية إحدى الوسائل الفعالة لمواجهة الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، ولا سيما من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة التي تتيح للمتضررين المطالبة بوقف الممارسات المخلة بالمنافسة والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

---

١ . أنظر د. علي حسن يونس ،المحل التجاري ، دار الفكر العربي ، المطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص١٤٩-١٥٠.
٢.أنظر د. جوزيف نخله سماحة ، المرجع السابق ، ص١٢٢.

٧. يوفر تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية أساسًا قانونيًا مرنًا يمكّن القضاء من مواجهة مختلف صور الممارسات المخلة بالمنافسة.
٨. تتحقق الحماية الفعالة للمنافسة من خلال تكامل القواعد التشريعية مع الرقابة المؤسسية والتدخل القضائي بما يضمن سلامة البيئة التنافسية في السوق.

ثانيًا: المقترحات

١- يُقترح إعادة صياغة بعض أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ بصورة أكثر إحكامًا ودقّة، ولا سيما ما يتعلق بتنظيم الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، وذلك من خلال وضع معايير قانونية واضحة لقياس الأثر التنافسي للاتفاقات، بما يسمح بالتمييز الحاسم بين الاتفاقات التي تمثل تنظيمًا مشروعًا للعلاقات التجارية وتلك التي تؤدي فعليًا إلى تقييد المنافسة أو تشويهها، وبما يعزز اليقين القانوني ويوحّد اتجاهات التطبيق القضائي.
٢- يُوصى بتعزيز الدور الفعلي لدعوى المنافسة غير المشروعة كأداة قضائية لحماية السوق، من خلال تمكين المتضررين من الاتفاقات المقيّدة للمنافسة من اللجوء إليها بسهولة وفعالية، ولا سيما في الحالات التي لا تتوافر فيها إجراءات جزائية أو إدارية، بما يجعل هذه الدعوى وسيلة عملية لوقف الممارسات الاتفاقية غير المشروعة وإزالة آثارها.
٣- يُوصى بتفعيل التعاون بين الجهات القضائية المختصة والجهات ذات العلاقة، ولا سيما في ما يتصل بتبادل الخبرات والمعلومات الفنية، بما يُسهم في تسهيل نظر دعاوى المنافسة غير المشروعة وتحقيق سرعة الفصل فيها.
٤- يُقترح توسيع نطاق الوعي القانوني لدى المتعاملين في السوق بشأن خطورة الاتفاقات المقيّدة للمنافسة وآثارها القانونية، بما يسهم في الحد من اللجوء إلى هذه الممارسات وتعزيز ثقافة المنافسة المشروعة.
٥- يُوصى بإيجاد توازن دقيق بين حرية التعاقد وضرورات حماية المنافسة، بما يكفل عدم التضييق غير المبرر على النشاط الاقتصادي المشروع، وفي الوقت ذاته يمنع تحوّل الاتفاقات التعاقدية إلى أدوات للهيمنة أو الإقصاء أو تعطيل المنافسة الحرة.

-قائمة المصادر :

أولًا: الكتب .

١- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٢- د. امجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .
٣- د. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٥.
٤- د. أمل محمد شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٥- د. انور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ .
٦- جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٩١.

٧- د. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
٨- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٩- د. خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعينة على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
١٠-د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استعمال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١١-سربست قادر حسين ، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨ .
١٢-د.سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٨٧.
١٣-د.سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٤-د. ضحى إبراهيم السعيدي، الدور الرقابي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٠.
١٥- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة النشر.
١٦-د.عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.
١٧- د.عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر–الإمارات، ٢٠١٢.
١٨- عز الدين المنصوري، وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ،الجزء الثاني ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

١٩- د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٥.
٢٠- د.علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٤.
٢١- د.حسن علي ذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٢.
٢٢-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقًا للأمر ٠٣-٠٣ والقانون ٠٤-٠٢، منشورات البغدادي، الجزائر، ٢٠١٠.
٢٣- د.لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، دون دار طبع، ٢٠٠٦.
٢٤-د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٥- د.محمد إبراهيم أبو شادي، حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٦-محمد أنور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٧-د. محمد حسين علي الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
٢٨- محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمّان، ٢٠٠٣.
٢٩-محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٥.
٣٠- د.معين أفندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٠.
٣١- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة الطبع.
٣٢-د. مصطفى كمال طه و د. وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣٣- د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٦.
٣٤- د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول (مصادر الالتزامات)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٨.

ثانيًا: الرسائل والأطاريح .

١- أحمد سامي عبد علوان، *التنظيم القانوني للتركز الاقتصادي (دراسة مقارنة)*، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.
٢- اسيل باقر جاسم البقلي ، ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وقواعد المواجهة(دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان ، ٢٠١٨
٣- أمل أحمد محمود الحاج حسن ، المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي وأثرها على السوق ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠١٢.

٤- آمال سعد الله وزينب مشاني، الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، ٢٠١٨.

٥- . حسيبة بري، حكيمة عناني ، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ، ميرة ، ٢٠١٣ .

٦- . شذى كامل نعمة ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ .

٧- عبير مزغيش ، الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة خضيرة بكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٦ .

ثالثًا: البحوث

١- د. احمد عبد الرحمن ملحم ، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار (دراسة تحليلية مقارنة بين القانونيين الامريكي والأوربي مع العناية بالوضع في الكويت ، بحث منشور بمجلة الحقوق بجامعة الكويت ، السنة العشرون ، العدد الرابع ديسمبر ، ١٩٩٦ .

٢- د. احمد محمد الصاوي ، الاطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة(دراسة في ضوء القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الامريكية المقابلة ،بحث منشور لدى الرؤى الاستراتجية ، ابريل ،٢٠١٥ .

٣- د. اكرم محمد حسين ، أحكام التركز الاقتصادي للمشاريع ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية لكلية القانون / جامعة بغداد ، مجلد ٣١، العدد الثاني ، ٢٠١٧ .

٤- د. اشرف وفاء محمد ، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ،العدد الثاني والسبعون ، ٢٠٠٢ .

٥- زيد خليل حسن وطارق عبد الرحمن كميل، *التأصيل القانوني للاتفاقات المقيدة للمنافسة*، (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور لدى مجلة جامعة العين للأعمال والقانون ، الاصدار الأول ، السنة الثامنة ، ٢٠٢٤.

٦- د. صفاء تقي عبد العيساوي ، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية ، جامعة واسط ، العدد (٢٣) . ٢٠١٣ .

٧- د. عاطف حسن النقلي ود. محمد ابراهيم الشافعي ، اشكاليات العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لقوانين حماية المنافسة (دراسة مقارنة) بحث مقدم لمركز البحوث البرلمانية بالامانة العامة لمجلس الشعب – القاهرة ، مارس ،٢٠٠٩ .

٨- د. علي سيد قاسم ، التجمع ذو الغاية الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة (٥١) ، ١٩٨١ .

٩- د. محمد سعد العرمان ، الاتفاقات والعقود الضارة بالمنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية وفقاً للتشريع الإماراتي ، بحث منشور لدى دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشراً ، ٢٠١٦ .

رابعًا: القوانين :

- **القوانين العربية .**

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

٥- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
٦- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
٧- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ .
- القوانين الفرنسية .
٨- قانون التقنين المدني الفرنسي .
٩- قانون التجاري الفرنسي .

References -

First: Books

1- Ahmed Abdul Karim Salama, Competition Law and the Prohibition of Monopolistic Practices, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017.

2- Amjad Mohammed Mansour, The General Theory of Obligations: Sources of Obligations, 1st ed., 3rd issue, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2006.

3-Elias Nassif, Al-Kamel in Commercial Law, Vol. 1, 2nd ed., Oweidat Publications, Beirut, 1985.

4- Amal Mohammed Shalabi, The Legal Regulation of Competition and the Prohibition of Monopoly (A Comparative Study), Modern University Office, Alexandria, 2005.

5- Anwar Sultan, Sources of Obligations in Jordanian Civil Law (A Comparative Study with Islamic Jurisprudence), 1st ed., 3rd issue, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.

6- Joseph Nakhla Samaha, *Unfair Competition (A Comparative Legal Study)*, 1st ed., Izz Al-Din Foundation, Beirut, 1991.

7-Hussein Mohammed Fathi, Monopolistic Practices and Commercial Alliances Undermining Freedom of Trade and Competition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st ed., 1998 .

8- Hossam El-Din Abdel Ghani Al-Saghir, The Legal System of Company Mergers, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami‘i, Alexandria, 2015.

9-Khalil Victor Tadros, The Dominant Position of an Enterprise in the Relevant Market in Light of Competition Protection and Anti-Monopoly Laws (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, no publication year.

10-Sami Abdel Baqi Abu Saleh, Abuse of Dominant Position in Commercial Relations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

11-Sarbest Qader Hussein, Anti-Competitive Practices in the Telecommunications Sector, Zain Legal and Literary Library, 1st ed., 2018.

12-Samir Alia, Concise Commercial Law, 1st ed., University Institution, Beirut, 1987.

13-Samir Abdel Sayed Tanagho, Sources of Obligations, Mansha’at Al-Ma‘aref, Alexandria, 2005.

14-Doha Ibrahim Al-Saeedi, The Supervisory Role of the Competition Protection and Anti-Monopoly Authority (A Comparative Study), 1st ed., Arab Studies Center, 2020 .

15-Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Wasit in the Explanation of Civil Law, Vol. 1, General Theory of Obligations – Sources of Obligations, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, no publication year .
16-Abdel Majeed Al-Hakim et al., Concise Theory of Obligations in Iraqi Civil Law, Vol. 1, Sources of Obligations, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1980 .
17-Adnan Baqi Latif, The Legal Regulation of Competition and the Prohibition of Monopolistic Practices (A Comparative Study), Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt–UAE, 2012 .
18-Izz El-Din Al-Mansouri & Abdel Hamid Al-Shawarbi, Civil Liability in Light of Jurisprudence and Case Law, Vol. 2, Mansha'at Al-Ma'aref, Alexandria, 2004 .
19-Aziz Al-Akili, Explanation of Commercial Law, Vol. 1, 1st ed., 3rd issue, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2005.
20-Ali Hassan Dhunoon, The Commercial Store, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Al-Madani Press, Cairo, 1974.
21-Hassan Ali Dhunoon & Mohammed Saeed Al-Raho, Concise Theory of Obligations, Vol. 1 (Sources of Obligations), 1st ed., Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 2002 .
22-Kato Mohammed Al-Sharif, Competition Law and Commercial Practices under Order No. 03-03 and Law No. 04-02, Al-Baghdadi Publications, Algeria, 2010 .
23- Lina Hassan Zaki, Competition Protection and Anti-Monopoly Law (A Comparative Study in Egyptian and French Law), no publisher, 2006 .
24-Mahmoud Samir Al-Sharqawi, Commercial Law, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1982 .
25-Mohammed Ibrahim Abu Shadi, Competition Protection and Combating Monopoly in the Egyptian Economy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
26-Mohammed Anwar Hamed, Protection of Legitimate Competition in Light of Anti-Monopoly and Anti-Dumping, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
27-Mohammed Hussein Ali Al-Shami, The Fault Element in Civil Liability, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990 .
28-Mohammed Hussein Ismail, Commercial Law, 1st ed., Al-Warraq Foundation, Amman, 2003.
29-Mohammed Tiourssi, Legal Controls of Competitive Freedom in Algeria, Dar Houma for Publishing, Printing and Distribution, Algeria, 2015.

30- Moeen Afandi Al-Shannaq, Monopoly and Restrictive Competition Practices, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2010.
31-Mustafa Kamal Taha, Commercial Law, University Press, Beirut, no publication year .
32-Mustafa Kamal Taha & Wael Anwar Bandak, Principles of Commercial Law, Dar Al-Fikr Al-Jami‘i, Alexandria, 2007 .
33-Munther Al-Fadl, Al-Wasit in the Explanation of Civil Law, 1st ed., Dar Aras for Printing and Publishing, Erbil, 2006.
34-Yassin Mohammed Al-Jubouri, Concise Explanation of Jordanian Civil Law, Vol. 1 (Sources of Obligations), 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2008.

Second: Theses and Dissertations :
1-Ahmed Sami Abdul Alwan, The Legal Regulation of Economic Concentration (A Comparative Study), PhD Dissertation, College of Law, University of Babylon, 2021.
2-Aseel Baqer Jassim Al-Baqli, The Phenomenon of Abuse of Dominant Position and Rules of Confrontation (A Comparative Study), PhD Dissertation, Islamic University of Lebanon, 2018 .
3-Amal Ahmed Mahmoud Al-Hajj Hassan, Commercial Competition in Islamic Jurisprudence and Its Impact on the Market, Master’s Thesis in Fiqh and Legislation, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2012 .
4-Amal Saadallah & Zainab Mashani, Relative Prohibition of Prohibited Agreements in Competition Law, Master’s Memoir, Akli Mohand Oulhadj University, 2018 .
5-Hassiba Berri & Hakima Anani, Procedures for Suppressing Anti-Competitive Practices, Master’s Thesis in Public Business Law, Abdel Rahman University, Mila, 2013 .
6-Shatha Kamel Na‘ma, The Legal Regulation of Competition and the Prohibition of Monopoly (A Comparative Study), Master’s Thesis, College of Law, University of Karbala, 2013.
7-Abeer Mezghiche, Legal Mechanisms for Protecting Free Competition from Restrictive Practices and Economic Concentrations, PhD Dissertation, University of Khedira Bekra, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2016 .

Third: Articles and Research Papers:
1-Ahmed Abdul Rahman Melhem, Horizontal Restriction of Competition with Special Focus on Price-Fixing Agreements (A Comparative Analytical Study

between American and European Law with Reference to Kuwait), Journal of Law, Kuwait University, Vol. 20, No. 4, December 1996 .
2-Ahmed Mohammed Al-Sawy, The Legal Framework for Prohibiting Restrictive Competition Practices (A Study in Light of Federal Law No. 4 of 2012 on Competition Regulation and Comparable U.S. Legislation), Strategic Visions Journal, April 2015 .
3-Akram Mohammed Hussein, Rules of Economic Concentration of Enterprises, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Vol. 31, No. 2, 2017.
4- Ashraf Wafaa Mohammed, Unfair Competition in Private International Law, Journal of the Faculty of Law and Economics, Cairo University, No. 72, 2002.
5-Zaid Khalil Hassan & Tareq Abdul Rahman Kamil, The Legal Foundations of Restrictive Competition Agreements (A Comparative Analytical Study), Al-Ain University Journal of Business and Law, Issue 1, Year 8, 2024.
6-Safaa Taqi Abdul Al-Eisawi, The Legal Concept of Abuse of Dominant Position in the Market, Wasit Journal for Human Sciences, Wasit University, No. 23, 2013.
7-Atef Hassan Al-Naqli & Mohammed Ibrahim Al-Shafei, Issues of the Relationship between the Theoretical and Practical Aspects of Competition Protection Laws (A Comparative Study), Parliamentary Research Center, General Secretariat of the Egyptian Parliament, March 2009 .
8-Ali Sayed Qasim, Economic Purpose Groupings, Journal of Law and Economics, Faculty of Law, Cairo University, Year 51, 1981.
9-Mohammed Saad Al-Arman, Agreements and Contracts Harmful to Free Competition and the Prohibition of Monopolistic Practices under UAE Legislation, Dafater Al-Siyasa wa Al-Qanun Journal, No. 15, 2016.

Fourth: Laws:
- Arab Laws :
1-Egyptian Civil Code No. 131 of 1948 .
2-Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 (as amended).
3-Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969 .
4-Iraqi Commercial Code No. 30 of 1984 .
5-Egyptian Commercial Code No. 17 of 1999.
6-Egyptian Competition Protection and Anti-Monopoly Law No. 3 of 2005.
7-Iraqi Competition and Anti-Monopoly Law No. 14 of 2010 .
-French Laws:
1-French Civil Code .

2-French Commercial Code.